

حياة البراءة

يسود حياة البداوة نظام اجتماعي خاص بها : عيشة ابتدائية ، في صحراء ، فاحلة متراصة الأطراف ، قليلة المياه ، محرومة من وسائل المدنية .

ولما كانت عشائر البداية متقدمة من قبائل عربية ومتخلفة الى اصولها العربية في القدم من غير شك ، فهي الآن ما تزال محتفظة بكل صفات العربي الأول : من كرم ، وشجاعة ، ووفاء ، وصدق ، وقرى للضيف ، وغيرها ، وغفور عند المقدرة ، وعزّة ، وإباء ، وحب للحريّة ، واحترام النساء ، الى غير مما تناقله الرواية وامتلأت به بطون الكتب .

والبدوي اليوم يحرص على التخلص بتلك الصفات المتوارثة من الآباء والأجداد ، ومحظوظ من يتخلص عنها ، أو يضعف في نفسه سلطانها .

ولأنزيل هنا أن نذكر إبراد الشواهد ونضرب الأمثل على ذلك ، ولكننا سنذكر أهم العادات والأحوال الاجتماعية التي تلازم حياة البدو في علاقاتهم بعضهم مع بعض أفراداً وأسراراً وجماعات وقبائل ، ليأخذ الفاريء فكراً عامة عن وضعهم الاجتماعي الراهن ، والأسس الأولى البارزة التي يتمشون عليها في إدارة شؤونهم واكتساب معيشتهم وخل منازعاتهم وحفظ الأمن ومنع الجرائم بذلهم وآداب زواجهم ، مما خبرناه وشاهدناه بأنفسنا أيام مقامنا في البداية .

إن البدو يتنقلون من مكان الى آخر في طلب المرعى متفرقين حتى لا ينزاهموا على الماء والكلأ . أما دوابهم ومواشيهم ، فتنتشر برعاتها هنا وهناك كما تنتشر بيوتهم من غير حراس ولا مخافر للشرطة ولا مؤسسات حكومية ، ومع هذا كلهم فأئم مطمئنون كل الاطمئنان على بيوتهم ومواشيهم بفضل الأحكام المتبعة في فصل الخصومات والعقوبات الصارمة التي تنزل بالمعتدي تطبيقاً للآية الكريمة : « ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب » .

-٢٢٥-

الفصل الثامن

الوضع الاجتماعي في البداية

القسم الأول

الحياة العامة

-٢٢٤-

لكل قبيلة من قبائل البدو أسرة توارث مشيخة القبيلة كما تتحضر وراثة الملك في الأسر المالكة لدى المالك المتحضر . مثال ذلك مشيخة عزبة في آل هذال ، ومشيخة شمر في آل محمد ، ومشيخة الضفير في آل سويط ، وهكذا . ولنست هذه المشيخة للا^ء كبر سنًا ، وإنما لا^ء كبرهم همة . ولا بد للشيخ أن يتمتع بصفتين ، الشجاعة والكرم ، وأن يضرب بالسلاхиـن : الشلفة ، والرحم للملائم والمنسف للمــكارم .

من يطلع على القواعد والعادات الجارية بين البدو ، يعجب لشدة صرامتها وشمولها كل نواحي الحياة في الbadية ، ولكن البدو بفضلها آمنون مطمئنون في بيوتهم وفي مراعيهم وفي طرق سابلتهم ، ولا يقتصر هذا الأطمئنان على تلك القواعد والعادات فحسب بل إنها تتناول بصورة خاصة الحكام الذين وضعت يدهم مهمة تطبيقها والنظر في المنازعات ، والبدوي ميدال بطبيعة إلى حب العدالة ، ويتمثل ذلك بما يعبرون عنه بلفظه (الحاك) بالكاف الفارسية أي الحق وقد سألت أيام اشتغالي في الbadية كثيراً من البدو (سواء أكانوا مشتكيين أو مشتكين عليهم) : هل تسرون في حسم المنازعات على (الحاك) ؟ فكان جوابهم جميعاً بلا استثناء (چ ييف) بالجيم الفارسية ، أي كيف لا ؟

ان القواعد المرعية عند البدو والتي أقرها قانون دعاوى العشائر المدنية والجزائية ، وان كانت ذات فائدة عظيمة في بعث الطمأنينة في نفوس البدو وسكان البدارية ، ولكنها تحفي العصبية الجاهلية التي حاربها الدين الاسلامي قبل أربعة عشر قرناً ، فاذا اتجهت النية إلى تحضير البدو ، فلا مناص في نظرى من تغيير أحكام هذا القانون بما يلائم الغاية المتواخدة لمهد السبيل لانقاذ القوم من هذه العادات الجاهلة .

على جناب الشيخ حنا مواليف نَزَنْ^(١) لوشفنا خبث المشاحي^(٢)
جان^(٣) انتَ كُبَلَ الوصا يأنوصيك وَچان انتَ ماتكبل زعوج^(٤) الرياحي

وصف البروى

أن سحن البدو لا تختلف بشيء كثير عن سحن سائر سكان البلاد العربية، ففيهم الأبيض والأشرق والأستر، وقلاً ما تجد منهم البدن بل تراهم جميعاً مشوق القوام بادية عليهم علام الصحة، فياضة أساريرهم بمعانى النشاط والذكاء والشجاعة والبدوي يعني بلحيته وشاربيه فلا ينجدوا أحداً حليقة ها وقد سئل أحد همكيف برأسك إذ شاهدت شخصاً حليق الشارب واللحية؟ فأجاب: انفر منه مثماً انفر من الأجرب والبدوي لا تفارق يده الخيزرانة أو العصا أيام كانت، وأكثرهم يقتني بندقية صيد ليحصل بها على ما يحتاجه من اللحم، لأنّه غير متيسر في الادية كما هو في المدن والقرى كما أنه ليس من الميسور ذبح رأس غنم كل يوم إلا في بيوت الشيوخ والرؤساء، يكرمون به ضيوفهم هذا هو بدوي اليوم.

أما بدوي الأمس، فكان يستعين بندقية بالرمح والسيف، ويقول:

(الماطلي^(٥)) سلاح الذليل حتى من تضرب من بعيد.

والبدو اليوم يحملون البنادق وإذا تعذر عليهم الحصول على الخراطيش المصنوعة فائهم يملأون بآيديهم أغلفة الخراطيش الفارغة ويناشدون:

ولما يصب الفشك لا يُكبد بديوان

يلبس خصور ومعاضد ويُكبد النسوان

(١) نصد

(٢) النوايا

(٣) اذا

(٤) اذهب مع الريح او كما تقول الحضر بجهنم.

(٥) البندقية

فيجاو به الهادي :
أدرى بها كُبَلْ تِكُولْ
بَنْتْ تَنْسَفْ عِيدَهَا
بَحْلُوكْ^(١) مِنْ بِرِيدَهَا
بُولَادْ مَقْرَاصْ الْحَدِيدْ

ولما أخذ الشيخ عجيل الياور (قبل أن يسود المشيخة) يغزو وينجح في غزوه ويزع ما يحصل عليه في بيوت شمر، خشي العاصي أن تنتقل المشيخة إليه وتترع من أولاده فبدأ بولده حاجم يستحوذه على أخذ المشيخة بهذه الأبيات مشجعاً إياه :

الآي بي^(٢) شربَ الْبَلْ
يَنْزَلُ عَلَى الْيَاوَرِ عَجِيلَ
كُلَّ بَوْمٍ يَأْخُذُ لَوْ عَرْبَ
يُومِي لَشْمَرَ بِالشَّلِيلِ^(٣)
نَازُونَ^(٤) يَاحْظَوْيَ الْوَلَدَ
مَجْنُونَ مَالَ الصَّلِيلِ^(٥)

والشيخ هو المطاع بالعشيرة في كل الأمور، وإليه يرجع أفرادها في كل ما يهمهم، وهو الذي يأمر بالرحيل والنزول، وهو الذي يأمر بالعداوة أو الحرب (رد النكبة) كما يعبر عنه البدو، وهو الذي يأمر بالصلح وتنفيذ الأحكام وأخذ المعمم واعطاء المغرم. ومع هذا فالشيخ محبر على استشارة أصحاب الرأي في العشيرة وأخذ بأرائهم، وإنما نبذوه وفرقوا عنه وخذلوه، يدل على ذلك قول أحد عقلائهم :

(١) رصاص بقم من بريدها «المشيخة»

(٢) يشير في كثرة الأبل التي كبسها بالمازي.

(٣) ذيل ردائه.

(٤) سرطان أبو زوجة.

(٥) رومانيز.

وإنك لترى الشاعر البدوي اذا امتنع بغيره ، بدأ يقصد الفصيدة ، وكذلك اذا خاض الحرب في تحسس او يتغزل او يصف او يلقي الحكمة . والبدوي أقرب من المفترى الى الحقائق الملموسة وادراكها ، لأنّه يفقه الامور على قيمتها الاوّافعة فطراً ، فتراءهم اذا مات لهم ميت لا ينده ولا يبكيه ، ولكنه يسترجع فيقول في الأحزان (انا لله وانا اليه راجعون) . واذا قُتل له قتيل طالب بالذلة ، لأنّه يعلم حق العلم انه لا سبيل الى ارجاعه الى الحياة بالبكاء والحزن ، وان كان له حق اتخاذ طريق (الحق) اي التحكيم لاستحصاله ، واذا تعذر الوصول اليه من هذا الطريق ، جأ الى القوة ، فاذا كان هذا الطريق غير معبد له ، بآن كان خصمته أقوى منه ، سالك طريق الحيلة والماكر . والبدوي ميدال الى معرفة الامور عن طريق الحس فلا يميل الى التخييلات والتصورات والاوہام ولشدة غيّره على عرضه لا يتعرض لانسانه ولا يمسّ بنبوءة منها كانت الاحوال والظروف كحوادث السلب او الغزو او أخذ الثار .

ويذلك على شفة البدوي وطهارته أن ابردیس بن معیجل من كبار الصیاح في
(نجد) كان قد غزا وحده من أدهله في أول الشتاء قاطعاً القیافی حتى صار على
مفربة من قرية عذرة من قرى الشام في أوائل الصيف وإبردیس هذا تضرب
البدو الاًمثال بحسنه وجماله فلما قرب من قرية عذرة صادفه فتاة جميلة فتعشقته
وراودته عن نفسه ، فتعطف وتترفع وأبى ، ولكن الفتاة غازلتة وراودته عن
نفسه ثانية فتعطف وأبى ومدح زوجته نظماً بـ«گصید البدو» مما ي ذلك على أن
المخادعة بالغناه ليس شيئاً جديداً ولا بدعة من بدع هذا الوقت وإنما كان شيئاً
مألوفاً قدماً كما يظهر لك من الـ«گصد الآتي :

(۱) — جایین، و اصلین

(۲) — زوجته

والبدوي يمتاز بالشجاعة والجرأة في الغزو والحروب ، لأنَّه معتقد أنَّ السهم إنْ أتاه أصابه ، ولهذا يتلقاه بصر لا يزعزع ولا يشوبه جبن ولا خور من أجله يقول (السهم لو أتاك يأتيك) .

والبدوي بعيد عن ارتكاب الزنا والختنا ، عفيف النفس بكل ما في العفة
من معنى ، مترفع عن الدنایا والمحزيات ، ذكي بالفطرة قوى الادراك لكل ما
يحيط به وليس في الادبية واسطة ل الثقافة ، ولكننا مع هذا نجد فيها أصحاب
الأمثال والحكم ويسمونهم (القوالين) ، كثيرين بينهم ، كما نجد كثيرين ينظمون
الشعر البدوي العامي ، ويسمونه (القصيد) بالكلاف الفارسية ، أي (القصيدة)

أما ملابس النساء ، فهي مختلفة الألوان كالأحمر والأزرق والأصفر من الأقمشة الأجنبية القطنية أو الحريرية ، وأكثرهن يرتدين الخام الأزرق أو



بدوية حاملة طفلها وهي تدخن بالغليون

(العوفي الأزرق) ، وبه صبغ رؤوسهن بعصارات سوداء حريرية يخوط ببيض أو صفر من مصنوعات حمص في سوريا .

(البادية - ملزمة - ١٢)

-٢٣٣-

-٣٧-

إدريس : قره غزوتي حين بردها أطراف العين واليوم هذا واحد السكين ^(١) حلة الذئب : ولد عندك مثل ما تشوف ^(٢) بالعين إدريس : حالي لتي مثل البدر بين ضلعين الفتاة : ولدانت ريش دعني احتطلك ردون ^(٤) إدريس : البدو لو طبو دبرت الحضر عجلين رجالهم چنو على جال ^(٦) ملء والبدوي شجاع لا يعرف الخوف . وهو يقطع البوادي وحده متى شاء (خلاوي) كما يقولون . يسافر وحده من الجزيرة إلى الشامية ، وبالعكس ، طالما ثاراً أو مفتشاً عن إبله أو لاغراض أخرى ، غير محتاج إلى أئيس أو دليل . وهو لفطر ذكائه ونباهته يعرف الطريق بمجرد سيره فيه مرة واحدة .

المربس :

يرتدى البدوى الملابس العربية الفضفاضة ، وهى تتألف من قيس طويل وعرىض وسروال وعباءة ، ويضع على رأسه كوفية وعقلاً ، ويتعلل أكثرهم نعلاً خفيفاً ، وربما احتدى بعضهم الحذاء الفرنجى (القندره أو البوتين) . وفي الشتاء لا تفارقه الفروة ، فهي كساوه فى سفره وغزوه وفي رعيه ، وهى فراشه فى كل الأوقات التي لا يتسعى فيها له الذوم على فراشه عند أهله ، ومنهم من يرتديها فى أشلاط أيام القيظى خلائضاً من ريح السموم فى الصحراء .

(١) أول الشتاء

(٢) أول الصيف

(٣) جامحا


(٤) اذ هو ريش تفرض له وتسأنس

(٥) اذا هو مستجل تكتفي بالغازلة

(٦) على نار

-٢٣٢-

يستوعب الأهل والضيوف وربما أدخلوا فيها (في الشتاء الفارص حيث تجمد المياه) صغار الغنم والأبل والخيل، خوفاً عليها من البرد، وربما احتفظوا بالاغنام والأبل نفسها في تلك البيوت زيادة في الاحتياط من خطر البرد. وبعض بيوت الشعر صغير مرفوع بعمودين فقط، وبعضاً منها مرفوع بثلاثة أعمدة واربعة



منزل بدوي

وتحمة وستة وسبعين، وقد تزداد. والبيوت التي ترتفع على أقل من ثلاثة أعمدة تسمى (مگرون)^(١)، والتي ترتفع على ثلاثة أعمدة تسمى (مثولث) وهذا مربع ومخومس ومسودس ومسوبع).

^(١) بكاف فارسية مقرون بما مودين متفاين.

الدين والمعتقدات :

دين البدو اليوم هو الإسلام، وهم يتمسكون بالتوحيد أشد المسك، فلا ترى بدويا يحلف بغير الله كمحلف أهل المدن بالأنبياء والأولياء والصالحين وأعظم قسم يحلف به البدوي هو قوله بعد أن يتناول عوداً صغيراً من الأرض (وحق هذا العود والرب المعبود). وهو لا يعترف لغير الله بقدرة في هذا الكون، ويعتقد بأن ما هو مكتوب عليه لا بد واقع، ولهذا لا يتكل على أحد غير الله ثم نفسه، ولا يخضع لغير الله، ولا يخاف الموت ولا يهابه، لأنَّه يؤمن بالاجل المحدد له، ولا بد من حلوله في الوقت المعين (وإذا جاء أجلهم الآية) ولهذا تراه لا يندب ميناولاً محزن على عزيز مات كما يفعل أهل المدن على أمواتهم، فهو يعتقد أن الإنسان أمانة الله أنتهاها ثم استردتها، وصاحب الأمانة له الحق في استردادها متى شاء.

المسكمة :

ليس في الهدادية مساكن ثابتة، وإنما هناك بيوت شعر المسكنى، ومنها البيت



بيت شعر مسوبع

الصغير جداً الذي لا يكاد يسع أصحابه، ومنها الكبير جداً ذو الأعمدة الذي

سلطانه ، ومردت شمر مرة وامتنعت عن اعطاء (الودي) ، فكتب والي بغداد الى شيوخها مهدداً ومتوعداً ، وخم رسالته بهذا البيت :

لأننا نحاصم من إذا قال فعل
جانب السلطان واحدنر بطشه فرد الشيخ على الوالي بلطف ، وخم كتابه متمثلاً بالبيت نفسه ، ولكن
وضع مكان (من إذا قال فعل) جملة تعبّر عن نفسية البدوي أصدق تعير ، فقال :
جانب السلطان واحدنر بطشه لأننا نحاصم (من إذا شدَّ رحل)
ويرى القاريء في الأشعار البدوية (**الگصید**) ما يدلُّ على درجة كراهة
البدو لسكنى في الدور والترفع عنها ودرجة حبه وزهوه وفخره بالمسير خلف بيته
وترك المسكن الذي لا يسره ، وقدِّمَا قالوا (فقدان العز في الحضر) .

لَا وَكَفْتُ^(١) بِي عِنْدِ بَيْانِ دُورِه
أَنَا حَسْنٌ مَا أَنَا وَلَدٌ حِيْضْرِيَّةٍ
نَدُورُ بَعِيدَانَ^(٢) الْجَنَاهُ مِنْ يَدُورِه
دَرْنَهُ وَتَلْكَانَهُ وَرَهُ شَمْ خَدْرَهُ
وَلَوْ نَزَلْنَا مَنْزِلَ مَا يَسْرُرَهُ^(٣)
الصَّبَحُ وَحْنَهُ مَعْتَلِينَ ظَهُورَهُ^(٤)
وقول إدريس الصالحي في قصيده التي كان يجاوب بها الفتاة التي غازته فرب
قرية عذرها أحسن تعير لكره البدو ديار الحضر حيث يقول :
البدو لو طَّبَّوا دَرَةَ الحضر عَجَلُوا
رجاهم نمو على جال ملة^(٥)

المهنة

ليس لدى البدو مهنة سوى تربية الأبل أو الغنم عند بعضهم ، لأن أصل
ماشية البدو هي الأبل فقط وليس لديهم على الأغلب زراعة . أما الصناعة فمفقودة
فقدآ تاماً ماعدا طرق الخيل . وحذاي ؟ الخيل يعرف عندهم بأسم الصانع ، وقد

(١) بكاف فارسية .

(٢) الرماح .

(٣) ظهور الأبل والخيل .

(٤) النار .

أما الأؤذاد التي تربط بها حال البيوت ، فتستعمل عند الحاجة لربط خيول
الضيوف . ويقسم البدو بيوت الشعر الكبيرة إلى شبه غرف مستقلة ، بينما
الحواجز المصنوعة من الشعر أو القصب (الزرب) ، وينحصر كل قسم لغرض
معين ، فواحد للضيوف ، والآخر للنوم ، والثالث لالطبخ ، وقد يكون الحاجز بين
قسم وأخر داخل البيت جداراً من أكياس الذخيرة كالدقائق والرز والشعير
وعبره . وهكذا يتسع البدو في بيتهم ، كما يتسع الحضر في قصورهم ، كل
بحسب مقدراته ووضعه ، والبدو يشربون هذه البيوت من المدن والحضر في
جميع المالك العربية ، وقد عرفت باسم (شـگـماـگـ الشـعـرـ) ، وهي منسوجة من
شعر الماعز . وتختلف أنواعها باختلاف العناية بالغزل والنسيج ، وكثير من البدو
يصنعون بيتهم بأيديهم وآيدي نسائهم غزلاً ونسجاً من شعر الماعز وأبارايل .

والبدوي راضٍ جداً بحالته ومطمئن إليها ظاهر الارتياح والسرور في كل
الأوقات لا في سني الجدب والحمل . ومهما يزيد في ارتياحه وسروره أنه خفيف
الحمل ، يرحل في أي وقت شاء من الشرق الغرب ، ومن الغرب إلى الشرق ،
أو من الشمال إلى الجنوب ، أو بالعكس إذا ادعاه داعٍ إلى المرعى أو الأرض ،
لابنه من ذلك مانع ، فيعمد إلى إبله يشد عليهما رحاله ، ويحملها ما عنده ،
ويرحل إلى حيث يريد ويتار . هذا هو نسر رضا البدوي ، وفضيله هذه الحمامة
الحرقة على قيود القرى والمدن والانقياد لا حكم القوانين والأنظمة والارتباط
بأوامر السلطات الحكومية التي تحدم من حرية . ومن الفكاهات في هذا الباب
أن الحكومة العثمانية كانت تستوفي ضريبة (**الكودة**) عن حيوانات البدو ،
ولا سبعة عشر شهراً جريمة منهم ، بكيفية معينة ومقطوعة ، باسم (الودي) ، ويتولى
عنها الشيخ جمع ما تطابه من ذلك ، وإذا أراد ، أمرته بقوة تعينه على بسط

الآبار، وعلى نسبة جودة المراعي ونوعه تختلف مدة العزيب قصراً وطولاً عن الماء كما يقولون (شرب بالماء زود بالم فلا) أي كلما رعت كثيراً طلبت الماء أكثر وأشدة عنابة البدو بالاً بل فقد أطلقوا عليها وعلى نسلها أسماء مختلفة كما ذكرنا في حث الحيوانات (الفصل الأول من هذا الكتاب).

ومن الاً باعْر ما يَتَحْد لِلرَّكُوبِ خَاصَّةً، فَيَدْعُ (ذُولاً) وَالخَاصُّ مِنْهَا بِالْحَرْبِ يَدْعُ (هَيْنَا)، وَالخَاصُّ بِالْحَمْلِ يَدْعُ (زَمْلاً)، وَالخَاصُّ بِالْذِبْحِ يَدْعُ (فَاطِرًا).

والبدوي لا يرتاح حتى يوتح بغيره شيئاً وريماً ، ولا يتسع له الشبع اذا لم ترَب
الارض فتختضر بعد جفاف ، وتختسب بعد جدب ، وتتجدد الغنم والابل ماتسد
به جوعها ومتلاء بطونها وتسمن بعد ضعف ويكثر انتاجها . و بغير الربيع
لا يقبل الفحل على الانثى ، ولا الانثى قبل الذكر . أما في سن الربيع الظاهر ،
فيكون الانتاج مضاعفاً ، ولا سيما الغنم فتذبح مرتين بالسنة وتدر على البدوي مادة
عيشة ، للبن والسمن ، وتنخرث الثروة والخير ، ولا يهدى به بعد ذلك الخام والطعام ،
يقول مثل البدوية : (شعر بخير ما عايزها إلا الخام والطعام) . وهذا صحيح اذا حل
الربيع ، وليس كما يفهمه أهل المدن بمعناه المعكوس فيعيرون قائله بالتفاهة إذ
لا يلتهم الخير وال الحاجة الى الخام والطعام في وقت واحد ، لأن البدو لا ينفعهم الخام
والطعام اذا كانت الارض مجدبة ، بل إنهم في أعظم شر عرفه البشر ، لأن
دواهم وماشيتهم ، تهزل لهم تهلك ، ويبقى الطعام والخام مكانه لا يقدر البدوي على
نقله ، ولا البقاء معه ولا مناص له حينئذ من الرحيل واللاحق بذيل بغيره أيها ألمجه
حيث المرعى والخصب والماء والكلأ .

والبدو ينظمون إياهم ، ويقسمونها إلى قطاعات حسب اللون . وقطيع الاباع
يسمونه (عصا) اشارة الى عصا الراعي ، وكل جنس يكون عصا .

-۲۲۹-

اندرت هذه الصناعة بانقطاع الغزو وترك ركوب الخيل والعناية بها وتربيتها منذ ذلك الوقت . وفي البدويات من تحسن نسج العباءة والبساط والله أك الخاصة ببيوت الشعر والعدول المصنوعة من أصواف الغنم وأوبار الأبل . ولتكنها لا يصح اعتبارها بوصفها الحاضر صناعة .

ويظهر مما تقدم أن صناعة البدو تنحصر فيما يأتي :

(١) تربية الأبل (٢) الغزو (٣) الصيد .

وستنفرد بكل منها حتى يقدر ما يقوم به تصوير أو صافها عندهم.

نَبِيَّهُ الْكَلْبَلِ وَالْعَنْمَ

ليس في مقدور البدوي أن يعيش في الباادية بدون البل (إبل) لأنها
واسطة نقله وموينه ، وعليها مدار معيشته : فيحمل عليها أثقاله عند انتقاله من محل
إلى آخر للمراعي أو لآسباب أخرى ، وعليها يسيرا المسافات الطويلة في الصحراء
وبين القرى والمدن والآيراف ، وهي (سفن البر) و(ظهورهم براريج) كما
يقول البدو وعليها يغزو عدوه وينقل دخирته ويشرب من لبنها ، ويأكل كل من
لحمها ويكتسي من أوباراها ، ويكسب من ثمنها . ولا يرى البدو لذة تفوق لذة لبنها
ولجها كما يصنع بيته وفرشه من أوبارها . ويتحذى من برازها ناراً يصطلي بها ،
ويطبخ طعامه علىها .

وَالْأَبْلُ أَصْبَرُ الْحَيَاةِنَاتِ، وَأَكْثَرُهَا نَفْعًا، وَأَقْلَهَا لِصَاحِبِهَا مَؤْوَةً . تَأْكُلُ
مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ وَالْأَقْتَالِ مَحْمُولَةً عَلَى ظَهُورِهَا وَيَعْضُى عَلَيْهَا الْيَوْمَانَ وَالثَّلَاثَةَ
بَلْ الْأَسْبُوعَ فِي أَشَدِ أَيَّامِ الصِّيفِ حَرًّا، وَمِنْ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا فِي
الشَّتَاءِ، وَهِيَ لَا تَشْكُو ظَلْمًا، وَلَا تَشْرُبُ ماءً خَلَالَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَهُذَا فَانِ
الْبَدُو عِنْدَمَا يَنْزَلُونَ عَلَى الْأَبَارِ، وَيَكُونُ الْمَرْعَى بَعِيدًا عَنْهُمْ يَرْسِلُونَ إِلَيْهِمْ بَاعِرِمَعِ
الرَّعْيَانِ (عَزِيزِ) إِلَى مَحْلِ الْمَرْعَى، وَيَجْلِبُونَهَا بَيْنَ آوَنَةٍ وَآخَرِيَّ لَتَرْدِ المَاءِ مِنْ

-۱۱۸-

البدوي واستعراض لمواهبة المتفوقة، ومن أجل ذلك كان الغزو محمد عز الدين ومجيداً لا ذم فيه ولا نقيصة كالذى في الخطف أو الإبتساز أو السرقة . وكم يطوع المسكين القوى للغزو ، ويلقى نفسه إلى الممالك ، ويبدل من ماله ومن شباب قومه اضعاف ما يربح من الغنائم التي يفرقها قبل وصوله إلى أهله ، كل ذلك لكسب الموقف والآباء بما يتمجد به شباب القوم ، وتعنى به شعراً لهم ، وينفح أنديتهم بعطر جديد للرجلة **الكاملة**^(١) وترك الغزو خمول مذهب للحيوية ، ومطفئ لنار الحمية .

لقد استمرت عادة الغزو في عشائر البدوية حتى سنة ١٩٢٩ م حيث صدر قانون منع الغزو ، وعقدت الاتفاقيات الخاصة بمنع الغزو بين عشائر العراق ونجد وكان صدور هذا القانون بعد حادث اعتداء (فيصل الدرويش) على (البصيرة) وبطشه بحاميةها الصغيرة وبالعمال و(عشيرة الزياد) التي كانت في تلك المنطقة .

أما اليوم ، فقد ظلت حوادث الغزو قصصاً وحكايات بجانب ما يتناقله البدو من أسطورة خيالية ، وتخلصت البدوية من شرور الغزو ، وربما لأنخلوا بعض المناطق من عصابات قطع الطرق بالسلب والسرقة ، ولكن ذلك نادر جداً في البدوية .

ولا يأس من أن أورد هنا قصة طريفة عن (فرحان باشا) الجد الأعلى لشيوخ شعر الجربة الحاليين تدلنا على ما العادة الغزو من رسوخ في فنون البدو في الجيل القريب . تقول الرواية : « ان فرحان باشا ذهب في أحد الأيام إلى (قرية المشاهدة) القريبة من مدينة الكاظمية (من ضواحي بغداد) ، فرأى سكلتها ضخاماً للأجسام فسألهم هل تغزون ؟ فقالوا : لا ، فأئنا لا نستطيع أن نغزو ، ولم نتخذ الغزو صنعة فقال لهم : (أعزوا من هم أطع منكم) أي أضعف منكم .

(١) مأومة تركت الغزو في سبيل الله إلا ذر بها الله بالذل
(أبو بكر الصديق)

فالماء - عصا
والصفر - عصا
والبيض - عصا ، والبيض معروفة بين البدو باسم (المغايير) .
والسود - عصا ، والسود معروفة بين البدو باسم (المجاهم) .

الغزو
— قوم حياة البدو من أول نشأته حتى اليوم على عنصرين : الشجاعة البدوية والشجاعة الأدبية . ففي الشجاعة هيبة وذهو وتنمية الروح البشّالة في المجتمع البدوي



بدوي متهم لغزو

ويخطي ، الجاهلون بمعنوية البدوي إذ يحسبون الغزو زاد البدوي تتطلبه حاجته البدوية فقط ، ولكن الغزو زاد البدوي الروحي دائماً وتتطلبه الحاجة الأدبية أيضاً لاستكشاف الرجلة واستجلاء مظاهر الهيبة ومنعة الجاثب ، وانه لنزهة عسكرية

لمنزلة الحقيقة التي كان فيها ، لأنَّه لم يغزو ، ولم يحنسل ، حتى يشاركم الحديث ، وهو جذع ابن ست عشرة سنة من العمر ، فطلب من أمه أن تحضر له صرفة من الطحين ليحنسل ، لأنَّ الغزو يحتاج إلى ركوب فرس وحمل رمح وهو لا يملأها ، فلم تقبل أمه لخوفها عليه ، لصغر سنها ، فألح عليها ، فأحضرت له ما أراد ، وحمل صرفة وسار ليلة فليتين فثلاثة حتى وصل إلى آبار ماء عند غروب الشمس ، فعمم أن يعمل له رغيفاً من طحينه ، وينام في هذه الأرض ، فمعجن الطحين على الكيس ، وجمع حزمة صغيرة من الحطب ، فأوقد النار ولما حممت دس العجينة في وسطها ، وجلس على رأس تل يرقب ، وإذا المظاير ^(١) ، فوضع تراباً في الحال فوق النار التي أوقدها وأنزوى في جهة ما مختلفاً ، وإذا أول المظاير ينبع فرب العجينة المطمور في النار ، ويقيم البيت المسوغ فوقها ، ويقي منتظراً حتى يتم نزول العرب ويسدل الالييل ظلامه وسكونه وينام القوم فيدمن فتن الحنشلة نفسه في الآية المسوغ يفتش عن خبرته وهو عارف بحملها ، فيرى شخصاً نائماً فوقها ، فرفع حاشية الفراش الذي يتوكده ذلك الشخص ، ويدعده تحته ، ليستخرج الرغيف المطمور ، وإذا بيد يمتد من الفراش وتقبض عليه ، وما هي الايد بنت الشيخ نائمة في خدرها قائلة له (يا ملعون الوالدين متى تواعدت معك حتى تأتي علي ؟ ما تخلص الالييل من الموت !) فيقول لها : (يا بنت الرحمن ، والله ما فسدتك ، ولا اعرفك ، وإنما جئت أفترش عن خبرتي التي هي تحتك ، وفض علىها الخبر ، فقالت له : إن ظهرت خبرتك تحت فراشي أعنفك على خلاصك ، والا أعلمت أهلي بخبرك وقتلوك .) فقبل منها ذلك ، ولما رفع فراشاً وجدت خبرتك هنا على هدوء ، ففعل ، ثم أخرجته من خلف ستار البيت ، وقالت له :

(١) الاباعر التي تحمل البدو وأتقاهم هند الرحيل .

أراد بذلك احتقار من لم يكن الغزو من عادته ، وهو مظهر الشجاعة ورمز البطولة ودليل الرجولة . وعلى كل فلا تغزو عشيرة أخرى إلا بعد أن تعجز من حسم خلافها بالتحكيم ، وحيثئذ ترد (النَّكَة) على العشيرة . ورد النَّكَة معناه إعلان لاحرب وإنذار ، لأنَّ البدو لا يخادعون ولا يحتالون إلا بعد رد النكبة وإلذار ، وهم يسيرون في الغزو على قاعدة (أعذر من أذرك) وعلى رقبتك ياخيم .

ومن عادتهم أنَّ الشيخ يعلن جماعته قبل الغزو الاستعداد للغزو دون أن يعلم الجهة المراد غزوها أو العشيرة وحيثئذ يستعدون للغزو ، فهذا ينعمل فرسه وذاك يصلح شداد بيته وهذا يعمّر قربته ، وذاك يصلح رمحه أو سيفه أو بندقيته وغير ذلك مما يلزم للغازي .

ومجالس البدو عامرة بأحاديث الغزو وشجعان المعارك ، فتجدهم يفاررون بالغزو في الحادثة الفلانية ، أو رد الغزو الفلاني واقناد الحلال والظعن ، ويتتصدر تلك المجالس من أبرزوا الشجاعة في الغزو وإن كانوا صعاليك ، ومن لم يحمل هذه المريّة فنصيبه الأذرواء في آخر المجلس وإن كان من أولاد الرؤساء . ونورد فيما يلي حكاية يتحدث بها بعض البدو تلك على منزلة الشجاعة عنددهم .

كان لشيخ من مشايخ البدو أمرأتان ، أحدهما مهجورة مع ولدها في بيت حبیر من الشعر (مگورن) ، والثانية حظية مع أولادهافي بيت الشيخ (المسوغ) ، وكانت المهجورة تطلب من ابنها أن يذهب إلى مجلس أبيه الشيخ في مجلس معه ، وهو يأبى ، وبعد الحاج شديد ذهب إلى مجلس أبيه وقد احتشد فيه كبار العشيرة ، وأباوه وأولاده في صدر الديوان ، فلما دخل سالم على الحاضرين وأنزوى في آخر المجلس كأنه من صعاليك القوم لابن الشيخ ، وكان طبلة جلوسه يسمع الأحاديث عن الغزو « والحنصلة » والشجاعة التي أبرزوها ، فرجم إلى أمه غضبان أسفافاً

الى قریب من سطح الارض. وما ان رجع العبد بعد رميه آخر حزمه حتى خرج الشاب من البئر. وتناول الرمح فضرب به العيد وقتلها ، وأخرج البنت وأركبها خلفه على فرس العبد ، وحمل رمح العبد بيده وسار ، وقال مخاطباً البنت : (إذا أردت الوصول الى أهلك وإلا فرافقيني الى أهلى) فأجابته : (أخاف أهلي أن يقتلوني، وما لي غير مرافقتك الى أهلك) . وبعد مسیر يومين وليلتين ، رجع الشاب الى امه مع فرس ورمح وبنت ، فزغردت الايم وفرحت ، وعقد له على البنت من يومه وتزوجها وبدأ يغزو على فرسه كما يفعل العجيد . وكان التوفيق حليفه في كل غزواته . فذاع صيته ، وأنشأ له بيتاً كبيراً كبيوت الشيوخ ، وما كان من والده إلا أن تحرّكت في نفسه الغيرة على اولاده الباقين عنده في البيت ، فامرهم أن يغزوا ، فغزوا ، فكان الاخفاق نصيبيهم ، فتركهم الشيخ وترك أمهم وتحول الى بيت ابن امرأته المهجورة اذ أصبح هو الشيخ يأمر فيطاع ، وهكذا تحول الشجاعة في الغزو صاحبها الصعلوك الى شيخ مطاع .

هذه قصة من كثيرات أمثالها تريننا مقدار تعلق العرب بالغزو ، وحبهم للشجاعة ، وتقديرهم لفارس المغوار قدره . ولا بد لنا هنا من إمام القصة :

فإن الشاب رزق ولدين ، وأصبح شيخاً ، وقدمنه عشيرته ، وعلى رأسها أبوه . وفي أحد الأيام ركب هو وولداته ، واستصحب معه حسين جمالاً ، وفرس العبد ، ووراءها أفلاؤها قاصداً جهة منازل والد زوجته . وبعد مسیر ونزل وصل الى هناك ونزل ضيفاً على الشيخ ، وكان قد أفهم ولديه أن مجلس أخذها عن يمين الشيخ جدهم ، والآخر عن يساره . وبعد تناول العشاء وفي آخر السهرة قال الشاب للشيخ : (إن سهرتنا ينقصها قصة نقصها ، فاما أن تبدأوا أنتم بها وأما أن نشرع نحن فيها) . فقال له الشيخ الجد : (نسر اذا حدثنا ضيفنا

(إحدى من الوقوع في الحفر الكثيرة في هذه الأرض ، والاسقطت فيها) ، ولكن مع الأسف رغم توصيتها لم يرى نفسه الاسقطاً في قعر إحدى الآبار ، فوقف ، ورأته البنت فأخذت حيلاً وذهبت اليه ، وقالت له : (ألم احضرك ؟ . خذ الحبل وتجوّد حتى تخرج ، ولا تمس حبراً أو شيئاً عند حافة البئر حتى لا تسقط مرة أخرى ، وإنما عليك أن تستعين بالحبل وحده الى أن تصلك الى الأرض) . وبدأ يستعين بالحبل ، ولما بلغت يداه حافة البئر لم يأخذ بفصيحتها ، بل أمسك شيئاً أياض على حافة البئر حسبه حبراً ، فامسكه ، فما كان منه إلا أن سقط في البئر ، وجر معه الفت ، إذ كان ذلك البياض (الذي ظنه حبراً) رجل الفت ، فصارت المشكلة الواحدة اثنين ، ولا نجاة لها إلا برجمة من الله ولما طلم الفجر ، قام الشيخ (والد الفت) ، وأخذ إبريقه ، وذهب الى جهة الآبار ، ليجد دوضوته ، وفيها هو سائر بين الآبار القرنية رأى شبحين في البئر ، فلما تميزها وجد بنته مع شاب ، فبصرت عليهما ، ورجع الى البيت دون أن يتوضأ ، فأمر العبد أن ينادي العرب بالرحيل بصورة مستعجلة جداً ، فدھشوا لهذه المفاجأة وقالوا : (لابد أن أمراً منها دعا الشيخ الى الرحيل) فلما العرب النداء ، وبدأوا بالتحمّل والمسير الى الجهة التي توجه اليها ظعن الشيخ . وما رحلت العرب كلها وسارت ، ولم يبق أحد في المنزل غيره وغير عبده ، أمر العبد أن يبقى مع فرسه ورمحه ، وينقل من الحطب الذي تركته العرب ، ويرمي حزمه بعد حزمه في البئر التي عيّنها له الشيخ (وهي البئر التي وجد فيها بنته مع الشاب) من غير أن ينظر في البئر واذا ما بلغ الحطب سطح الأرض أوقد النار فيه ، ولحق بالشيخ . فركب الشيخ وسار وراء عربه ، فغرز العبد رمحه بالارض ، وربط به فرسه ، وبدأ يرمي حزم الحطب ، فكلما رمى حزمه تلقاها الشاب من داخل البئر ووضعها تحت قدميه والفتاة حتى ارتفعا

الصين بالبترفيون:

اما الصيد بالبنديقية ، فمشهور وشائع عند البدو شيئاً ما عند الحضر ، فاذا اراد
أن يصيد غزالاً يجتهد الصياد ، لاخفاء نفسه فعليه أن يزحف على ركبتيه حتى إن
الصيادين يضعون على ركبهم نوعاً من الجلد يقيهم أدغال الأرض ، ثم يتخذ الصياد له



لدوی ذاہب للصید

أما الحبارى ، فيجتهد الصياد فى صيدها أن يخفي نفسه ، ويسير نحوها سيراً معكوساً بأن يجعل ظهره يتقدم ، أو يقدم حماره أو مطيته امامه بحيث لا

ب الحديث الغريب). فقال : (نعم احدكم بقصة عجيبة وقعت من أحسن القصص) ، فروى له والحاضرين ما جرى له . وبعد أن انتهى من حديثه قال : (يا جماعة - مخاطباً الجلساً - أشهدكم بالله هل وقفت الفتاة موقفاً غير شريف ؟) فصاح الكل بصوت واحد : (لا ، إن الفتاة ما قامت إلا بواجبها) . ثم أردف قائلاً : (يا جماعة أشهدكم بالله هل قام الشاب بعمل غير شريف ؟) فصاحوا بصوت واحد : (لا ، إن الشاب ما قام إلا بما يقوم به الرجل الشريف الشجاع) . وحينئذ هض الشاب الضيف قائلاً : (اما الفتى فهو أنا والفتاة ابنة الشيخ الحاضر ، وهذا ولدتها ، وهذه فرس العبد وما نسلت ، وهذه خمسون بعيراً جلبتها مهرأ لفت الشيخ) . فنهض الشيخ من مقامه محياً فسيده الشجاع ، وتصافحاً ، وجددت القهوة ، ونحرت الذبائح ، ثم رجع الشاب مع ولديه إلى أهله معلناً طهارة ذيله وشرف أولاده نسباً وصهراً .

ال歇

إن للبدو وسائل عديدة للصيد ، أهمها البندقية ، وطير الحر ، والكلاب السلوقية ، والفهود ، واليد ، والعصا . وما الصيد إلا الغزال والارنب ، والطيور ، وأشهرها الحبارى والقطا والحمام في البادية وغيرها كثيرة متنوعة .

ويكون الصيد باليد والعصا بأن يضع البدوي في يده قليلا من الحبوب
ويختبئ تحت كومة من رمل وينفعه رأسه بياقات من الحشيش فإذا تهربت
الحبارى لتلتقط الحبوب ضم يده عليها فامسكها . أما العصا فيستعملها البدوى لصيد
القطط حذفاً أي يرمى العصا القصيرة من يده على الصيد إطلاقاً ، ويجب
أن يكون بيده علة عصي معدة لهذا الغرض .

أما الطير الحر الخاص بالصيد، أعني الصقر، فهو يهاجم الغزال من الجو
وهدفه عيون الغزال يضربها بمنسراه^(١) ومخالبه حتى يسيل دمها وتعمى، ثم
يهاجمها من أوراكها حيث يجرحها جروحًا بالغة حتى تسقط على الأرض ويتم
لصاحب الطير تناول صيده بسهولة. فالصقر هو سيد الجو إذا كانت السماء خالية
من العقاب أما إذا حضر العقاب، فيهرب من الميدان ويختفي.

أما الحيوانات المفترسة ، فهي مع الغزال والانسان على حد سواء ، فالذئب يهاجم ابن آدم فاغر آفاه ، يأتيه تارة من أمامه ، وأخرى من جانبه ليربكه ويختفيه ، فإن رأى منه ضعفاً وخوراً هاجمه من وراء ظهره ، وهدفه حنجرته ، فيمتص دمه ، ويترك فريسته ثم يعود إليها . وهكذا يفعل بالغزال أيضاً . وأول ما يصنعه به أن يمتص دمه . ومع هذا فكثير من البشر يقاتل الذئب والسبع حتى بغير سلاح . ويغلب عليه .

وحكايات الزراع بين بني آدم والحيوانات المفترسة كالسباع والذئب كثيرة لا يحصيها مثل هذا الكتاب .

اللهم

لما كان أهل الbadية رحلاً فان كل ماله علاقة بمعيشتهم يمتاز بالبساطة الى أدنى حدودها ، حتى لاتكاد تسد الحاجات الضرورية ، لأن كثرة الاعياد تستلزم كثرة الاعباء لنقلها . وعلى الرغم من شيوع استعمال السيارات وكثرتها فما زالت العشائر الرحل تحمل اثقالها على الاعباء ، وتنقل الغزاء ^(٢) على الحمير ، اما السيارات فلا مستعملها لهم الا ثقاب عند الرحيل الا بعض الشيوخ .

(١) المُنْسَر مِنْ قَارَ الطَّيْمُورِ الْجَارِحَةِ.

(٢) رطاء الاغنام الذين يخرجون من الالوية للبقاء في موسم الربع في الbadia
(الbadia - ملزمة - ١٨)

يرى حتى يتقدم من الصيد ويرميه ان حمارى أو قطا. وفي بعض الاحيان يحتال بأن يستخرج من مخبئه منديلاً أسود، ويألوح فيه بالهواء، لتعتقد الحمارى أن بيده طيراً عقاياً، فتتحرى الحمارى من الخوف، فيسير الصياد سيراً معكوساً إلى الخلف حتى يتقرب إليها ويرميها. والصيادون لا يختارون الحيوانات البالغة عند الصيد، ويخدعون الطيور دائماً حيث يلّفون رأس الحمار بعباءة غير بيضاء ويتركونه في محل منخفظ من الأرض.

الصيغ بالطبع والسلك والفرع

الصياد الذهاب بطريقه و كلابه السلوقية كما يقول المثل (ان طارت لالطير و ان حطت للسلك) أي يكون الصيد تحت متناول يده ، والسلوك بالكاف الفارسية الكلاب السلوقية .

للطيور انواع ، منها الاصيل و منها غير الاصيل ، وأحسنها الذي يجلبونه من وادي المانع في الشامية . والصيد عادة يرتفع الطير الحر (يسد عينيه) حتى لا يضطرب حين يرى الصيد ، وكذا الصياد يضع في يده درعاً حتى لا يؤثر فيها مخلب الطير .

اما الكلاب السلوقيه فقد ابتسلسلة ، وأكثر الصيادين الذين يستعملون الطير والكلاب السلوقيه خيالة ، وللطير والكلاب السلوقيه اسماء يناديها بها صاحبها .
أما الفهدـة فـاـذا أخـفـقـتـ فيـ صـيدـ لهاـ رـجـعـتـ غـاضـبـةـ فـيـخـفـفـ الصـيـادـ عـنـهاـ
الغضـبـ بـقولـهـ لهاـ مـكرـرـاـ (ـيـافـهـدـ اذاـ لمـ تـصـيـدـيـ الـيـوـمـ فـتـصـيـدـيـنـ عـدـهـ)ـ .

وعلى كل فالسلوقيه تخرج الصيد من الاذغال ، والطيور تبطيء سرعة الغزال ، ويكون الصيد سهلاً جداً اذا اجتمع عند الصياد الطير والكلاب السلوقيه . وطريقة الصيد بالنسبة الى الكلاب والطيور هي أن تلاحق الكلاب الغزال وتقتله بم تهف ، حتى اذا أهلا الصياد تكتبه ما ها لا آن ائتم اه

وأساليب خاصة تقىها الفساد والتلف حين يقيمون في أماكن بعيدة عن المدن، ولا سيما في موسم الصيف حيث تكثر الدودة في الطحين والرز الميش، فيعمدون إلى وضع مقدار كاف من الملح في الرز والقمح قبل تهبيشه فان كان مهبيشاً خلطوه بالملح أيضاً، وهذا يقيان سالمين من التعفن أو التسوس. أما السمن، فيجمعونه من ألبان أغنامهم غالباً، وكذلك يدخلون في الربيع بعض منتجات الحليب كما يدخلون الجراد الأصفر الذي يجمعونه من البدية ليلاً، وكذلك يمرون بيولتهم بالففع (أي الكلأ)، بعد سلقه وتجفيفه، ويسمى (شقيقاً)، فيصبح أحسن ذخيرة لهم في الشتاء، كما أنه أحسن غذاء في الربيع والصيف، ويسمونه (لحم بغير عظام). أما الملح، فيتداركونه طبعاً من ممالح البدية الكثيرة.

والبدو كالآخنفي قوم رحل لا زراعة عندهم، وإن كانوا بدأوا يميلون إلى احترافها، ويلتمسون من الحكومة أن تهيئ لهم أرضين لزراعة، لأن إسباب الارتفاع القديمة لديهم انقطعت، ولم يبق لديهم من المكاسب سوى أشياء بسيطة، وهي الأبل والغنم والصوف والمواد الأولية التي تنتجهما البدية.

١ - أما ما تنتجه عنهم وأبلهم، فهذا النوع من الانتاج لا ينبع به، ولكن التجار الذين يأتون البدية لشراء الزمل الذكور من الأباء العدة للحمل قليلاً، لأن كثريهم وقلتهم تتبع الأسواق، ولا سيما أسواق مصر التي تشتري كثيراً من الأباء السمينة التي تقتني للذبح (الفطر بشد الطاء).

٢ - الشنان: نوع من أشجار البدية، يستعمل في غسل الملابس.

٣ - الجلو (القلو): يستعمل المدباغة.

٤ - الملاع: للاطعام.

٥ - الكلأ.

(١) لأن السيارات زاحمتها وغابت عنها

ويستعمل البدو الآنية الآتية:

١ - قدور من النحاس لطيخ الطعام.

٢ - مناسف وصواني نحاسية لتناول الطعام.

اما الذي يعيي قائلهم من يقدم الطعام بالمناسف والصواني، فلم يزله أثراً،

والسائل يقول «هلي ما كاطو ميدات بصحون (١) الخ ..»

٣ - دلال نحاسية لطيخ القهوة.

٤ - محاميس حديدة لتحميص القهوة.

٥ - فناجين (خزف) لشرب القهوة.

٦ - صاج من النحاس لخبز الخبز.

٧ - قرب من الجلد للماء.

٨ - اباريق من نحاس أو حديد.

٩ - ظروف جلد للسمن والدبس.

١٠ - أكاس وعدول وغيرها من منسوجات البدو والمدن لحزن الحبوب وحفظ الأطعمة الأخرى.

١١ - آنية الشاي كاستعملها أهل المدن، وذلك عند الأغنياء من البدو وإلا استعملوا آنية القهوة للشاي.

١٢ - هاون نحاس أو نجر خشب لدق القهوة (بدلاً من الطاحونة).

المنبار والهادرات:

يختار البدو مرتين في السنة، المرة الأولى في ابتداء الربيع، والثانية في ابتداء الخريف، أي إنهم يختارون الصيف في الربيع والشتاء في الخريف. ويقتصر اختيارهم على الرز والدقيق والتمر والدبس. ولم ينحصر اختيارهم على الرز والدقيق والتمر والدبس.

(١) مثل معناه: إن طعامهم لا يسعه الصحون

المأكمل

يتألف طعام البدوي وشرابه في مختلف المناطق من الرز والتمر والبن واللحم والكمأة الفقع وينطقون قافه كافاً فارسية ، وتلازمه البساطة وإن تعدد ألوانه وصتوه ، وهو لا يخرج في كل ذلك عن مطبوخات الرز واللحم والسمن والزبد والتمر . وكثيراً ما تكون هذه المأكولات لذيدة شهية ، وما زلت أذكر لذة ذلك الطعام الذي تناولته عند أحد شيوخ بنى صخر في (شرق الأردن) وهو (خلف المور) يوم كنت قائداً لموقع القطرانة في أوائل سنة ١٩١٩م، ولست مبالغًا إذا قلت: إن لدى البدو ما كل قهوة لذتها أخر أطعمة الحضر .

ومن عادة البدو أنهم يقللون من الطعام في ما كلامهم ، ويقولون: (البطنة نذهب الفطنة) ، ويعيرون الأكل الجشع ، وهي عادة عربية قديمة متواربة ، وقد يُناقل الرواية في الكتب: أنه قيل لمحارث بن كادة طبيب العرب في الجاهلية ، ما أفضل الدواء؟ قال: الأزم (أي قلة الأكل) . ويعتقد العرب اليوم في البداية أن هذه العادة تبعث الصحة في البدن ، وتطيل العمر . فهذا (العاشي) شيخ مشايخ شعراء العرب وقد قدمت قبل بضع عشرة سنة من عمر يناهز مائة وعشرين سنة بعد عملية جراحية عملت له في أحد مستشفيات حلب ، وكان متزوجاً حديثاً بفتاة بكر ولدت له ولدآ ذكرآ — لم يكن أكله غير حليب الابل مع التمر، فكان إذا حان وقت الطعام (يصوت) على طعامه ، أي يعلن الخادم للنازلين حوله والضيوف عنده عادة في كل وقت ، بأن الطعام قد حضر ، والعاصي لا يشاركون في الطعام الدسم الذي يقدمه لهم حتى ينتهيوا من الأكل ، فينادي خادمه ويقول له بـ .

وهذه المواد الأخيرة ، يجلبها بعض البدو للانتفاع بقيمتها .

والخلاصة إن البدو يستفيدون من بيع الذكور من إبلهم وأغنامهم إن كانت لديهم أغnam فضل عن حاجة الضيوف ، ومن بيع أصوات الغنم وأوبار الابل . أما الابلان وما يخرج منها من زبد وسمن ، فيدخلونها لهم ولضيوفهم . أما ما ذكرناه من استفادة البدو من الجلو والملح والشنان والكمأة ، فهو يخص الطبقة الفقيرة منهم إما أن يجعلوها إلى المدن والقرى على حيواناتهم وأما أن يبيعوه للتتجار الذين يتجلبون في البداية على سياراتهم أو إبلهم .

فالبدو ، وبضمهم بدو نجد ، يمتازون بالتمر والرز من العراق ، كل مقابل منطقته ، فترى طرق المسابلة في كل المواسم وفي الصيف ملؤة بالقوافل السائرة فيها بلا اقطاع ، ولا سيما قوافل نجد إلى كربلاء وشفاعة والرحالية والنجرف والساوة والخيسية والزبير ، ويستعمل بعضهم السيارات الكبيرة (اللوري) لهذا الغرض . وهذه القوافل هي قوافل الامتياز تحمل صادرات البداية إلى المدن والقرى والأرياف ، وبهذه الصورة يكون التبادل التجاري بين البداية والحاضرة علاوة على تجارة الابل والغنم والسمن والصوف المتجولين في البداية .

والذي يتعجب منه البدوي حين يرتاد المدن للامتياز هو كثرة أنواع «الحق» وأجزاؤها ، فلا يفرق بين الحقة الكبيرة وحقة الاستانة ، ولا الأوقية التي تقابل الكيلو ولا الأوقية التي هي ربع حقة الاستانة ، وكذلك الأربع وبافي الأجزاء . وعلى كل فإن عدم توحيد مقاييس الوزن وجعلها جنساً واحداً وفرض استعمالها أمر لا يستوجب الاستغراب فقط وإنما يدل على الفوضى أيضاً وهو أمر جد معيب .

فري الضيف :

إن قرئ الضيف وأكرامه عادة عربية قديمة، والبدوي العربي اليوم كما باهث في الأمس، يحتفظ بهذه العادة ولها عنده أعظم منزلة، وبمحرص عليها أشد الحرص، ولهذا تراه في كل وقت على استعداد لقبول الضيوف وتقديم الطعام لهم، فضلاً عن الولائم المعتادة في أيام الأعياد والمواسم وفي الزواج والختان وغيرها من مناسبات الفرح والحزن . والبدو يكرون عادة في تناول الغداء ، ويزرون ذلك أقرب إلى راحة البدن وصحته ، ويؤخرون العشاء حتى لا يفوتهم ضيف وافد . ومن عاداتهم الحسنة جداً ، أنهم إذا نزل عندهم ضيف تلقوه بالبشاشة والترحيب والتكريم ، وقاموا بواجب ضيافته ، مراعين أكل آدابها . وأول ما يبدأون به إيقاد النار ، واحضار القهوة ، وهم لا يكتفون بتأخير وقت العشاء لتفقي آخر ضيف طارق ، وإنما يضرمون النار ليراها السائرون من مسافات بعيدة فيهتدوا إلى دار الضيافة التي يستعد صاحبها لاستقبال ضيوفه الجهولين . وقد سجل التاريخ أن العرب تلقت سجية الكرم من أبيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فهو أول من قرئ الضيف . وقد أشاد القرآن الكريم بهذه المائرة ، فقال عز شأنه (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) و قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) .

والبدو منها كانوا فقراء ، يرحبون بالضيف ولا يردونه . وكم بدوي قدم إلى ضيوفه طعام عياله ، وتركهم بلا طعام ينتظرون رحمة الله من صيد وما أشبهه ليقتاتوا به ، والمرأة تستقبل الضيوف بالترحيب إذا كان البيت خاليًا من الرجال ، وقول لهم مرددة (أهلاً بضيف الرحمن) وتقديم الخطب للضيف من وراء الحاجز ليوقن النار ، ويعمل القهوة ، وكذلك تناوله كل ما يحتاجه . والعادة عند أهل الحي أن يجتمعوا في محل الضيافة ويتناولوا الطعام معه . وعادة البدوي ان يقدم

-٢٥٥-

إجلب لي (اعشي) أي عشاني ، فيجلب له الخادم (الصميل) أي الأذاء الخاص بمحبب الأجل و مقداراً من التمر .

والبدوي يكتفي بالقليل من الزاد في السفر إن لم يستعن عنه كل الاستغفاء ، فإذاخذ معه قليلاً من الدقيق يعجنه ثم يدسه في النار عند الحاجة ، وإلا فهو يستطيع أن ينضر بطعمه مما يصيد من الحيوان أو من نزوله ضيقاً عند أي بدوي حيث يقابل بالتجلة والاحترام .

والبادية تغير منزلة الشخص ووضعه اهتماماً بالغاً ، بما يناسب تلك المنزلة من الاحترام والحفاوة ، ويلاحظ ذلك في إحضار الطعام وتقديمه ، فالآكلون في الوجبة الأولى هم الذين يدعون صاحب الدار باسمائهم ، وكذلك في الوجبة الثانية والثالثة ، كل حسب منزلته ، حتى إذا فرغ الضيوف من الأكل دعى العبيد والرعاة ، ثم وزعباقي على الكلاب ونوردها أهم آداب الطعام في البادية .

١ - إن البدوي لا يقوم إلى الطعام حتى يدعوه إليه صاحب المنزل ، وإن حضر الطعام أمامه ، وتوضع المناسب أمام الضيوف مليئة بالطعمة وبالغة في إكرام الضيوف ، لثلا يتكللوا عنها مغادرة أما كثفهم من الضيف ، وكذلك يقدم إليهم الماء وهم جلوس في أماكنهم لغسل أيديهم قبل البدء بالأكل . ويستعملون في الأكل اليدين وحدهما ، ومن العيب عندهم أن تشاركها اليدين اليسرى . وكثيراً ما يقوم صاحب المنزل لمساعدة الضيوف في أثناء الأكل فيختار لهم بيده أطيب الطعام واللحام الممتاز من الآنية البعيدة ويدنيها منهم وبالغة في التكريم .

٢ - إن الضيوف ينهضون دفعة واحدة ، فإذا انتهى أحدهم من الأكل فما أن يشغل بما أمامه من الطعام متظاهراً بأنه لا يزال مستمراً على الأكل ، وإنما أن يترك يده ممدودة في المنسف حتى يتم الجميع أكلهم ، وحيثئذ ينهضون فيهض معهم ، وهذه العادة اليوم من الآداب المرعية لدى الملك المتمدنة في المآدب ، فلعلها اقتبست من العرب كما اقتبست عنهم عادات لهم قدية .

-٢٥٤-

فقبل العقید عشاءه شاكرآ ، وأخذ من يدر الدرام قبضة ، وهو يقول (الباقي من الدرام والغم هدية مني إليك) وتركتها لمضيّفه .

ان هذه القصة تُمثل لقاريء صورة من اكرام العرب - والبدو منهم خاصة -
لضيف ، وما يحملونه نحوه من حب واحترام وقدر من اقدم الأزمنة حتى اليوم .

الفروع

هي المادة الوحيدة التي بها يكرم البدو ضيفهم أول قدومه ، وقبل الطعام وبعده ، وعليها يسرون ويتسمرون في ربع بيتهم ويتجاذبون أطراف الحديث ،



عمل القهوة في المضيف

ولهم في جودة صنعها وتقديمها وشربها أشعار وأمثال ، فالقهوة لاتعد حميدة مالم
تكن لها خبرة ، وهي الماء الباقي منها الذي مر عليه يوم أو يومان ، ولا تكون

الي الضيوف أحسن مالديه من الأطعمة وأعزها ، كل على قدر حاله . ولقد ذكرنا في بعض أبحاث هذا الكتاب أن البدو ينزلون كل رجل منزلته اللاذقة به ، وإذا نزل شخص ضيفا وهو ذو منزلة ولم يعرفه المضيف (إذ من عادة البدو التساؤل خوف عدو أو صاحب ثار) فالمضيف يعد ذلك هفوة يجب تلافيتها .

ويروى البدو أن جماعة غزوا وعبروا في ستة جدبات من الجزيرة إلى الشامية ، فنزلوا على عرب هناك ، ففرق الجماعة على بيوت الشعر ، فكان نصيب البيت الواحد من أولئك الضيوف من الواحد إلى الأربع ، وكان عقید (عميد) الغزو نصيب أحد البيوت إلا أن صاحب ذلك البيت كان غائبا ، فلم يكن فيه إلا امرأته ، ولم يكن لديها إلا رغيف واحد من الحبز لجذب تلك السنة ، فأدخلت الرغيف في طرف الدهن المعروف عندهم (بالنحو) إذ كان خاليا فمسحته بأثار الدهن وقدمتها لضيفها معتذرة ، ثم ذهب الغزو إلى الجهة التي كان يقصدها . ولما عاد صاحب البيت ، روت له زوجته ماحدث . وبعد ان أحاط علمًا بهوية الضيوف النازلين وعرف حقيقة شخصية ضيفه وكونه (عقيدتهم) ، قدم واحدة من نعاج غنمها على ملا من العرب ، وقال : هذا عشاء فلان ، يقصد العقید الذي كان قد نزل عنده .

ومضى على هذا الحادث عدة من السنين وإذا بغزو يضيف في تلك المنازل مرة أخرى ، بينهم ، عقید الغزو الأول نفسه ، وإذا بصاحبنا المضيف نفسه ينادي ذلك العقید قائلا له : تعال خذ عشاءك (وهو يشير إلى القصة التي وقعت) وإذا بتلك النعجة أصبحت غنماً يزيد عددها على المائتين بما نسلت في تلك المدة ، وإذا بيلدر من المسكونات الذهبية والفضية على الأرض ، وهي ما باعه من نتاج تلك النعجة من ذكور أولادها وانسالها ومقادير السمن والصوف التي حصل منها .

فليرنا أعنَّةَ الخيل ، فبَهتَ العَبْدُ وَأَسْقَطَ فِي يَدِهِ ، وَقَالَ الْمُتَنَكِّرُ : تَفَضُّلُوا أَنَا أَرِيكُ
الْمَحْلَ الَّذِي وَضَعْتُ فِيهِ الْأَعْنَةَ وَالْعَبْدُ مَعْهُمْ ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى صَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ ، قَالَ
الْعَبْدُ حَرَّكَ الصَّخْرَةَ إِذَا قَدِرْتُ وَأَخْرَجَ الْأَعْنَةَ ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ ، فَتَقْدِيمُ
الْدَّوِيشِ الْمُتَنَكِّرِ وَأَزَالَ الْحَجَرَ ، وَأَخْرَجَ الْأَعْنَةَ كُلَّهَا . فَسَرَّ ابْنُ حَمِيدٍ سَرورًا
عَظِيمًا لِامْزِيدِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْ عَارِ تَزوِيجِ أَخْتِهِ لِعَبْدِهِ ، فَعَقِدَ لِأَخْتِهِ عَلَى
الشَّخْصِ الْمُتَنَكِّرِ عَامِلَ الْقَهْوَةِ وَإِذْنَاتِ (وضحة) لِتَزْفَّ إِلَيْهِ ، وَلِكَنْهُ قَبْلَ أَنْ
يَذْهَبَ إِلَى مَخْدَعِ زَوْجِهِ قَصَّ قَصْتَهُ عَلَى وَضْحَةٍ فِي نَحْوَةِ الْقَوْمِ وَفَرَحَتْ فَرْحَةً
بِالْغَا . وَبَعْدِ رَجْوَعِ الدَّوِيشِ الْمُتَنَكِّرِ مِنْ حَدِيثِهِ لِوَضْحَةٍ نَادَتْ بِاعْلَى صَوْتِهِ أَخَاها
وَأَفْهَمَتْهُ هُوَيَّةَ صَهْرِهِ الْجَدِيدِ ، فَطَارَ فَرْحًا وَإِنْ كَانَ هُوَ عَدُوَّ الْأَكْبَرِ .

ولكن الفرح كان لزوج اخته من رجل كفء ، لأن البدوي بمحرص
أشد الحرص على أن ينزل بمنزلته اللائقة به ، وزوج الأكفاء وينزوج منهم ،
وهذا ما حدا بابن حميد أن يفرح ويعلن فرجه وسروره حيث أمر عبده من
 ساعته أن يوقد النار ، ويعمل القهوة ، ويلعلم بالنجر ^(١) ليسمع من لم ير النار ،
فهب العرب إلى قهوة شيخهم في أواخر الليل فأعلمه أن صهرهم الجديد هو
(الدويس) فصاحوا (الله أكبر) ، وسلموا عليه ، وأعلنوا سرورهم ، ونحرت
الجزر ، وأولمت الولائم فرحا . وفي اليوم الثالث أخذ الدويس عروسه ليبني بها
عند أهلها بعد أن تحمل هذه المشاق والمهالك في سبيل الحصول على زوجة قابله
بالمنزلة .

تحترم البدو المرأة في كل الظروف ، فهي محترمة عند الآباء - كـ
هي محترمة عند أهلها وذويها . وهي تشارك الرجل في كل أعماله
كـ نذر المنزل وتربية الطفل . وهي إذا لم يعجبها الزوج تذهب إلى أهلها ، فيجبر

(١) النجر هو الهاون الخشبي المعد لدق القهوة فيه.

-אזר-

يأكـوم^(١)؟ فقال عجـيد الغـزو: إنـكـوا له بـعـيرـاً، فـقـالـ: إـيشـ أـعـملـ بـالـبـعـيرـ؟ فـتـرـكـواـهـ إـثـنـيـنـ، فـكـانـ جـوـابـهـ كـالـأـولـ، حـتـىـ أـبـلـغـوهـ إـلـىـ العـشـرـةـ، فـقـالـ إـيشـ أـعـملـ بـالـعـشـرـةـ؟ وـمـاـذـاـ تـحـمـلـ العـشـرـةـ مـنـ أـثـقـالـ العـشـيرـةـ الـتـيـ تـرـكـتـمـوـهـ بـلـارـحـلـةـ؟ فـأـغـتـاظـ عـجـيدـ الغـزوـ؟ وـقـالـ لـثـلـاثـةـ اـفـتـلـوـهـ وـخـذـلـوـهـ فـرـسـهـ؟ وـلـكـنـهـ فـيـ لـمـحـ الـبـصـرـ جـنـدـ لـهـ وـأـخـذـأـعـنـةـ خـيـوـلـهـ. فـلـمـ رـأـيـ عـجـيدـ الغـزوـ هـذـهـ الـفـعـالـ، أـمـرـعـشـرـةـ لـيـقـتـلـهـ وـيـأـخـذـلـهـ فـرـسـهـ، وـلـكـنـهـ فـيـ جـوـلـةـ قـصـيرـةـ جـنـدـلـ ستـةـ مـنـهـمـ بـسـنـانـ الرـمـحـ وـأـهـزـمـ أـرـبـعـةـ، فـأـخـذـأـعـنـةـ خـيـوـلـهـ، وـطـلـبـ الغـزوـ مـهـاـ جـامـنـ خـلـفـهـ وـشـقـ جـمـوعـهـ ضـارـبـاـهـ بـهـ اـسـيفـهـ وـهـذـاـ بـسـنـانـ رـمـحـهـ حـتـىـ شـتـتـ شـلـلـهـ ثـمـ وـلـيـ الغـزوـ هـارـبـاـ تـارـكـاـ جـمـيعـ مـاـعـنـهـ مـنـ الـقـوـمـ مـعـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـينـ قـتـيلـاـ، وـخـيـلـهـ الـتـيـ اـحـتـفـظـ بـأـعـنـهـاـ كـلـهاـ وـخـبـأـهـاـ نـحـتـ حـجـرـ كـبـيرـةـ، ثـمـ سـاقـ حـلـالـ الـقـوـمـ وـخـيـلـ الـغـزـاـةـ حـتـىـ اـقـرـبـتـ مـنـ مـنـزـلـهـ وـذـهـبـ هـوـ إـلـىـ جـهـةـ اـخـرىـ، وـدـخـلـ مـتـخـفـيـاـ إـلـىـ الـمـضـيـفـ بـعـدـ أـنـ تـرـكـ الـفـرـسـ وـالـرـمـحـ وـالـسـيـفـ بـمـحـلـهـ دونـ أـنـ يـشـعـرـ بـهـ أـحـدـ لـمـ رـأـيـ أـهـلـ الـمـزـلـ عـودـةـ الـحـلـالـ وـالـكـلـاـيـعـ^(٢) وـفـيـ مـقـدـمـهـ عـبـدـ الشـيـخـ وـهـ رـاكـبـ عـلـىـ فـرـسـهـ، يـقـولـ مـفـتـحـراـ: أـنـاـ كـسـرـتـ الغـزوـ وـأـرـجـعـتـ الـحـلـالـ وـجـلـبـ الـكـلـاـيـعـ، وـظـلـ طـولـ الـلـاـيـلـ يـزـهـوـ وـيـفـتـحـ وـيـذـمـ الدـوـيـشـ الـمـتـنـكـرـ الـعـاـكـفـ عـلـىـ عـلـمـ الـقـهـوةـ. وـلـمـ سـعـ اـبـنـ حـمـيدـ بـالـغـزوـ الـذـيـ حدـثـ عـلـىـ مـنـزـلـهـ وـبـاستـرـجـاعـ الـحـلـالـ مـنـ الغـزوـ المـكـسـورـ، فـقـالـ قـبـلـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ، إـنـيـ سـأـزـوـجـ أـخـتـيـ (وضـحةـ) لـلـذـيـ كـسـرـ الغـزوـ وـأـرـجـعـ الـحـلـالـ. فـلـمـ وـصـلـ، قـامـ الـعـبـدـ اـمـامـهـ مـفـتـحـراـ بـمـاـ فعلـ، وـطـلـبـ اـنجـازـ وـعـدـهـ بـنـزـوـ بـهـ وـضـحةـ، وـكـادـ يـمـ الـأـمـرـ لـوـلـ قـيـامـ الدـوـيـشـ الـمـتـنـكـرـ فيـ وـسـطـ الـمـضـيـفـ الـذـيـ اـحـتـشـدـ فـيـ الرـؤـسـاءـ وـالـشـيـوخـ وـقـالـ: يـاجـمـاعـةـ الـخـيـرـ، هـذـهـ الـكـلـاـيـعـ (الـخـيلـ) لـابـدـ لـهـاـ مـنـ أـعـنـةـ، فـإـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ هـوـ الـذـيـ كـسـرـ الغـزوـ وـرـجـعـ الـحـلـالـ

(١) الكوم - اعداء

٢) خيل المقتولين من الغزو .

حسن الحضارة مجلوب بتطورية وفي البداوة حسن غير مجلوب
افدى ضباء فللة ما عرفن لها مضغ الكلام ولا صبغ الحواجيب
والبدوية مخلصة لزوجها أقوى الاخلاص ، فهي تساعده في كل نواحي
حياته ، وتهيء له ما يحتاجه في الخل والترحال ، ولا يعوزها إلا التعليم والثقافة .
وحين ترحل العشائر من محل إلى آخر ، ترکب النساء هوادجها الخاصة المعروفة من
القديم حتى اليوم والتي قوم مقام العربات والسيارات عند أهل المدن في هذه الأيام .
ولهذه المركبات درجات في الزهو والفاخامة كما للعربات والسيارات ، بحسب منزلة
الراكب واقتداره ، فالمهدج هو الأول ، ويليه الجتب (أي القتب) وهذا
النوعان هما من الدرجة الأولى ، ثم يأتي الـ گن والمـ گصر والـ خني ، وزرى
صورها في هذا البحث .

(١) خلوج ناقه ضمیعت حوارها .

(٢) مفرد أسم من اسماء بنى الناقة.

(٢) المظاهر الأُبَاعِر الحاملة للحملة وهي تسير.

(٤) الطير الحمر .

حيثئذ على الطلاق ، فهذه الحالة تجعل الطلاق عند البدو ذا عقدتين : احدهما بيد الرجل ، والأخرى بيد المرأة ،
ولقد عاشت احدى البدويات مع زوجها خمس سنوات ، فلم ترزق منه ولداً
وأراد الزوج أن يتزوج غيرها طلباً للنسل ، فطلبت منه أن يذهب واياها الى
الشيخ ، فقالت للشيخ عند حضورها ، أريد زوجي أن يتزوج امرأة أخرى من
أجل الضنى ، فإذا تزوج ورزق أولاداً فانا أبقى مربية لأولاده طيلة حياتي وإذا
لم يرزق فلي حق الانفصال ، فاتفاقاً . وبعد مرور ثلاث سنوات على زواجه وعدم
حصوله على ذرية من زوجته الثانية راجعت الزوجة الأولى الشيخ لتفترق من
زوجها قائلة : أريد أدوّر ضناي ، فتم لها الفراق ، وتزوجت بأخر . فهذه الحادثة
تدلّك على ما تتمتع به البدو من حرمة ومكانة .

(١) راجم الصنعة ١٢٤

ولث سنين وذيدتها^(١) غدو قلي^(٢)

وچم ليتن همي عن الزاد جزاه
امي وابوي ماهم غير ظلي
ومن دور الظل يارف يلکاه^(٣)

الدروع والمرهفي

من البديهي أن الملاهي والمسارح غير موجودة عند البدو ، ولكن هناك فرقه وضعية تسمى (الكاولية) أو (النور) تنتقل بين منازل العرب وبين القرى والارياف ، فإذا نزلت هذه الفرقه بمحل ما فانها تقيم الحفلات وترقص فيها فتيانها وتغني ، فيحضر البدو تلك الحفلات للتفرج والسماع . وكما يوجد النور هؤلاء في البادية ، يوجد أمثالهم في كثير من البلاد حتى في أوروبا . وليس هؤلاء النور منهه للعيش سوى السرقة واقامة حفلات الرقص والطرب . ويوجد بين البدو عشيرة تسمى عشيرة الصلبة ، وهي كباقي العشائر في البادية من حيث المنعة والعزة ، وفيها أفراد يقيمون حفلات الرقص والغناء ، ويستعملون المطبخ والربابة ، الا ان رئيسهم في الجزيرة المدعوا (سعنان) قد حصل بكرمه وسخائه على منزلة محترمة بين العشائر ، وقد شاهدت بنفسي بيته المسبوع^(٤) كانه بيت الشیوخ مملوء بالضيوف أما أصل هذه العشيرة ونسبها ، فإنه مختلف فيه وغير مضبوط .

الولادة والخصائص

ان المرأة البدوية لها قدرة كافية على ان تقوم بواجب القابلة لنفسها في أي

(١) المدى

(٢) غداو

(٣) كاف فارسية بدل الناف

(٤) على سبعة اعمدة .

ممها^(١) ينبعت به العشب وورود موسوث بالصيف بأول توami
ياطوها الكصبان^(٢) رابي على گود^(٣) ومخصرة بناس حل الخزامي
ورأسهاش بيب^(٤) كحياتن رايحة گود^(٥) مرکوبة الحكام ماهم لزامي
وعينها كفين الريم الجفل العود ونهودها يناس بيسن الحمامي
وخشمه الباب السيف جاي من المندود تلبيك لها الوردات^(٦) فوك از زامي

لما كان البدو ينزلون المرأة المزالة اللايئة بها فقبل أن يتقدمو لخطبة المرأة
لامناص لالخطاب من أن يستفسر من الخطوبة نفسها عن رغبتها فيه ثم يطلبها ،
حتى إن أحد البدو لما أراد خطبة احدى البنات أرسل إليها
أمراة تستمزج رأها فيه ، فأرسلت إليه جواباً بالموافقة اذا عزل عن أمه ، فأرسل
اليها رفضه ذلك ظلماً حرصاً على بقائه بين يدي أمه ، فلما رأت منه هذا الوفاء
لوالدته ، قبلته ، وزوجته . وهكذا مقال :

متشوف مسلوب الحشا شمر سلائي

رسال من الترف تسخي بفرساه

امي لو شافت خيالي نهالي

وانسگز على المتنين واکول^(٧) ياماه

دون السنة وبطئها حجر نلي

البرد ماشوفه والحر مدنده

(١) اتها فيضه .

(٢) كسب (قصد)

(٣) گود الناعور .

(٤) شبيب شعر .

(٥) مقادة كهدية ، تشبيها للغبل الاصليل التي تهدى للملوك

(٦) حل يوضع بجانب الانف .

(٧) كاف فارسية

يعنى البدو عنانية خاصة بمرضاهem ، ويعالجونهم بأنواع الأدوية المألوفة عندهم ،
ولابسما الحشائش ، ويستعملون السكي آخر دواء ، ولكن التداوى بالنار مأثور
كاللذعة والنصب وأمثالها، مما هو دون السكي ، وتستعمل في كثير من الامراض .
اذا ابتلي احدهم بمرض معد كالجلدري وغيره ، فانهم يتركونه وحده ويرحلون
عنه ، على أن يتركوا له من عرضه اذا كانت له منزلة محترمة ، وان لم يكن كذلك
أو لم تكن له مقدرة ، يترك له شيء من الزاد والشراب بجانبه مع كلب بحرسه حتى
يشفى أو يموت ، ويفعلون ذلك مخلصاً من العدوى .

يقيم البدو في وقت الختان افراحًا شهرت عند هم باسم (الدّحة) ، فيضر بون فيها الطبل من الصباح ، ويتجمع الشبان في جهة ، والفتيات والنساء في جهة أخرى ، حيث يرى بعضهم بعضاً وتبداً — الفتيات والنساء بالرقص وهن متنزينات بأحسن الزينة ، لابسات أجمل ما يملكون من الملابس ، وقد تحلت صدورهن وايديهن بأروع ما يملكون من الخل طوال أيام الختان المعروفة عندهم بـ (الظهور) ويجري هذا الرقص برأى من الشبان والرجال والاطفال ، ومدة هذا الفرح تتناسب مع عمر الصبي او الطفل ، فلكل سنة يوم واحد ، أما في اليوم الاخير فتزيين الشابات

فلا يكاد يتغفل في أول منازل العرب حتى تقابله بنياجها ، وتلتحق الغريب الطارق فينبه الحي في كل ناحية ، وتطرد الحيوانات المفترسة التي تهاجم ماشية البدو ، ولا سيما الغنم ، فتطارد الذئاب ولو عرّضت نفسها للهلاك ، وكم كلب ذهب ضحية وفاته واقبرسته الذئاب الجائعة . فالبدوي لا يستغني عن الكلب أبداً ، فهو مرافقه الأول . والراعي يلزم الكلب ثم الحمار بعده ، وبغيرها لا يستطيع أن يكون راعياً ، كما أنه من المستحيل أن تجد بيتكاً من غير كلب . وقد ظهر لي أن الكلاب عادات ، ولها ملائكة مخصوصة ، لكل منها منطقة لا يتجاوزها الآخر . فقد كتبت في سنة ١٩٢٢ قائداً لهجاءة شعر الشالية ، وكان مقرها في مشيخة الشيخ عجيل الياور شيخ مشايخ شمر رحمه الله ، وكنا نازلين في موقع بالجزرة بجوار قرية الشيخ إبراهيم من ملحقات قضاء تلغر ويدعى (خضروات) ، وكان الموس صيفاً اشتتد حرّه ، فخرجت وحدى إلى عين الماء التي يشربون منها أئذنها هناك ، وكانت بيوت العرب كثيرة منتشرة حولها كأنها دائرة ، والشمس سائرة إلى المغيب ، فما رأيتني إلا وقد أحاط بي الكلاب من كل جانب ، فلم تترك لي ثغرة أستطيع الخروج منها ، فضلت بها ذرعاً ، ولم يكن بيدي غير عصا قصيرة لا تدفع ضرراً ، بل تغرى الكلاب بالهجوم إذا استعملتها ، وكنت أعلم أن من عادة البدو أن يحملوا العصي الطويلة ، فإذا ضايقهم الكلاب يمدونها على الأرض وراءهم ، ولا يضر بونها بها ، فتنتهي بعضها ، وحامل العصا سائر بأمان حتى ينجو ، ولكن - كما قلت - لم أكن أملك مثل هذا السلاح حينئذ، فلazمت الصبر وتابعت السير ، والكلاب لاتتفاك تصايقني وتبني علىي ، حتى دنوت من بيت شعر مرفوع بالاعمدة ، فخرج منه كلبه ، ووقف يبني ، ولكن على الكلاب الهاجمة ، فرأته هذه وسمعت منه النباح حتى تركتني ورجعت من حيث أتيت، ودخل الكلب أيضاً إلى بيته ، وهكذا انفك نطاق الحصار المضروب حولي ونجوت ، فتابعت سيري بأمان إلى خيمتي .

عادتهم عند الموت

إذا قتل الرجل من البدوي معركة من المعارك ، يدفن في محل الذي يقتل فيه ملابسه كما يقرب الشهيد في ميدان الجهاد في الشرع الإسلامي . وأما إذا مات في بيته ، فيغسل ويُكفن ويدفن بحسب الآداب الإسلامية . أما أهل القتيل أو الميت فيولون ساعة الموت فقط ، ولا تقيم النساء العزاء في بيتهن ، كما أن الرجال لا يقيمون مجلس الفالحة المعروف في الحواضر ، إلا إن أصدقاؤه الميت وذوي قرابته يأخذون الرجال من أسرة القيد ويسلونهم بالأحاديث . وأما البكاء والعويل والنذر ، فهو غير مألوف عندهم ، وإنما يعدون ذلك عادة مذمومة ، وإذا ولول أهل الميت قال لهم الآخرون معاذين : صاحب امانته استرجعها ، لا تعرضا على أمر الله ، وماذا تقدرون على عمله ..؟ وما أشبه ذلك من القول . وأهل الميت وأسرته لا ينقطعون عن أعمالهم الأعتيادية ، وهم يكتمون حزنهم تاركين الأمر لله الواحد القهار .

الحراسة

ليس للبدو حراسة في منازلهم ، لأنهم في أكثرها وقائمون ، ولا سيما حين تهطل الأمطار وتذكر الخبراء والقدran ، فيختار كل واحد منهم صرمه وينزل فيه ، ويكثر التنقل في أيام الربيع ، فإذا أراد أحد أن يبحث عن آخر فيها فلا يكاد يشعر عليه إلا بعد جهد وزمن غير قليل ، حتى ولو بحث عنه بالسيارة ، وذلك لسکثة التنقل كذا ذكرنا . وإن شدة العقوبات التي يحكم بها الشيوخ والعرفون على السراق قد جعلت البدوي غنياً عن حراس ونواطير ، أما أصحاب الحال والريعان ، فلهم يعتمدون كل الاعتماد على الكلاب ، فالكلاب في البداية هي الحارسة ، إذ تتبه إلى السارق أو الحيوان المهاجم بمجرد مسافة بعيدة ،

القسم الثاني

فصل الخصومات

عند البدو

كيفية الفصل

ان موضوع منازعات البدو يقتصر في شموله على ما هو وارد في قانون العقوبات من الجرائم ضد المال والنفس والعرض. اما من الناحية الحقوقية، فيشمل الاختلافات حول ما يملكه البدو من دواب أو بيوت شعر أو مقدار من الأبل والشياح أو بعض الممتلكات البسيطة. اما الأرض والماء والكلأ والنار، فهي ملك الجميع في الbadia، اذا تملّكها واحد عمت الفوضى.

ان القواعد المرعية في حسم الدعاوى في الbadia قديمة توارثها الابناء عن الآباء، وأقرتها الحكومة بصفة قانونية كما جاء بقانون دعاوى العشائر المدنية والجزائية.

طريق العدالة عند البدو (الحاكم) الحقوقي والسلط

لفظة (الحاكم) عند البدو تعني سلوك طريق العدالة، فإذا طلب البدو من خصمه أن يسير معه على (الحاكم) أو طلب من الموظف أن يرسل خصمه معه (الحاكم) فإنه يقصد به طلب التحكيم عند أحد العوارف. وهؤلاء إما أن يتواجدوا في القضايا أو يحيلوا المتخاصلين إلى عوارف أكثر اختصاصاً وشهرة بالنظر في

من هذا يظهر بوضوح أن للكلاب مناطق نفوذ تعرفها ولا تتعداها. ويقول البدوي في معرض البحث عن فوائد الكلب للإنسان: إن أبا آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض اجتمعت عليه كل الحيوانات، فخاف أن تفترسه، فأوحى الله تعالى إليه أن يختار واحداً منها يرافقه ويدافع عنه، فاختار الكلب، فما كان من الكلب إلا أن نجح على الحيوانات المجتمعة، فابعدت عن آدم، فامن شرها.

إن أهل الbadia يعرفون للكلاب وفاءها، ويقدرونها حق التقدير، حتى إن راعياً روئي ينتخب، فلما سُئل عن السبب، أجاب: إنه يبني كلبه الميت، ويعتني لو كان ولده ميتاً بدله.

وعلى ذكر الحراسة عند العرب، نذكر أنه لما كانت الbadia لا يحكمها حاكم واحد، وخاصة قبل العهد الإسلامي، كانت القوافل تقطع هذه الbadia بواسطة أحد الرؤساء باسم (السرaya)، و(السرaya) هي تولي زعماء الbadia حراسة القوافل التجارية التي تسلك الbadia من مصر إلى آخر، وتسمى في العهد الأخير (الوجه)، ثم زالت في زمن الحكم الإسلامي، إلا أنها عادت في زمن ملوك الطوائف، وكانت السرaya بين الكوفة والبصرة لخفاقة، لاءها كان لها المقام الخطير في هاتين المدينتين.

وادعى كل منها المهرة لفرسه ، فاختنكا إلى عارفة من العوارف ، وكان مصطفاً على ساحل نهر ، فثار في البداية إلا أنه هض من مكانه على حين غفلة وبدأ النظر في القضية بأن فك الفرسين من مربطيها ، وأخذ المهرة بيده وركض بها فركضت الفرسان خلفه فدخل النهر وابتعد عن الشاطئ ، فتبعته إحدى الفرسين ووقفت الثانية على الشاطئ ، فلما باعطاها المهرة لفرس التي تبعته . وهكذا يخترع العوارف طرفاً وأساليب حل المشكلات العويصة . ومع هذا فالعوارف لا ينظرون في كل ما يعرض عليهم ، وإنما يختص كل واحد منهم بقضايا معينة يرجع إليه في الفصل فيها وأحكامهم وإن كانت نافذة ، لكن يجوز استثناؤها عند (العوارف) آخرين أكثر شهرة إذا اتفق الطرفان على اختيارهم ، وقد يشير عليهم بذلك العراف أو (العارفة) الذي أصدر نفسه الحكم المستأنف .

والمقام لا يتسع لذكر اسماء العرافين في العشائر كلها ، غير أنه لا بأس من ذكر أشهرهم في الوقت الحاضر في عشيرة الصغير ، من العشائر العراقية البدوية المعروفة ، وهم :

- ١ - دعيبل الشويش
- ٢ - شويطر الرسيمي
- ٣ - مناور الشعفان
- ٤ - أبوذراع
- ٥ - السويط

ولقد ذكرنا أن الطريقة المتبعة لدى العرافين (العوارف) قضي بتخصيص كل عراف بنوع من المحاصمات يفصل فيها ، مثل ذلك عند عرافي الصغير :

- ١ - حق الوجه ، أي الحقوق التي تتعلق بالحماية ، يفصل فيه (هزاع الأفنان) من السويط .

القضية المحالة عليهم . وليس لي هنا إلا أنأشيد بصدق البدو وصراحتهم في كل ما يعرضونه للتحكيم أو يشهد به الشهود ، حتى أني عندما عهد إليّ أمر حسم الدعاوى والمنازعات التي نشب بين عشائر الكويت والعراق ونجده في موقع (أم الحيران) الكويتية في سنة ١٩٣١ م استطعت أن أحسم عشرين دعوى (منها بعض دعاوى في القتل) بصفتي مديرآ لادارة البدائية في سرعة وسهولة وفي وقت قصير جداً ، بفضل صدق البدو وصراحتهم .

العوارف

كان (العوارف) عند العرب القدمين معروفيين بأسم (العرافين) . وقد افاضت الكتب بأخبار هؤلاء وأحكامهم .

أما عوارف اليوم ، فهم أشخاص عقلاً ينبعون في العشيرة ، ولهם عقول راجحة وفكير عريق واطلاع واسع على العادات بحيث يتفق الرأي على الثقة بهم والاطمئنان إلى آرائهم عند جميع أفراد العشيرة ، وتجمع الكلمة على اقامتهم حكاماً يخضعون لاحكامهم ، فالعوارف على هذا الاعتبار حكام صلح وجزاء للبدو .

وليس هؤلاء الحكام ثقافة أو دراسة بل ان مدرستهم الصحراء وحدها ذات النساء الصافية التي ظهر فيها أكثر الانبياء والرسل .

وثقافة (العوارف) تكون من التجارب ، ولهم إمام كاف بالأنساب ومعرفة واسعة بأصول العشائر وفروعها ، ولهم طرق وأساليب خاصة بالنظر في القضايا العويصة ، كما حدث أنه كان لرجلين فرسان مربوطتان بمحل واحد ، ولدوا في ليلة واحدة ، فولدت أحدهما مهرة ، والآخر فلوا ، وكان الغلو والمهرة يرضعن من الفرسين ، والفرسان تستأنسان بالاثنين ، فاختل了一ما لكاهما

الفقه العام

١ - الفقه العام الخارجي

إعلان الحرب ويسمونه (رددالنقا): إن شيخ المشايخ عند البدو، هو صاحب الاختصاص في إعلان الحرب حيث يعلمها بعد استشارة مشايخ قبيلته فإذا وافقوا على إعلانها أرسلوا إلى القبيلة المعادية رسولاً محايداً يحمل رسالة يقولون فيها (عليكم النقا، حلالكم حلالنا وما لكم مالنا)، وبعد هذا يكون الغزو والنهب مشروعاً بين القبيلتين، فتغزو كل منها الآخر بقيادة أشجع رجالها الذي يسمى (العقيد)، ويقوم هذا العقيد بـاستطلاع حال العدو وتقدير قوته وبرسل من قبله جواسيس يسمونهم السبور (من سبر بمعنى امتحن أو اكتشف) ليكشفوا أحوال العدو وموقع غنمه ومراعيه.

حقوق الغزاة: فإذا ما اكتشفوا موقع العدو وحالته، هاجموه صبيحاً عند الشفق، وعندها للغازي كل الحق أن يقتل الرجال وينهب الثغور والأموال. وإذا قتل أحد فرسان الاعداء، أخذ فرسه وأسلحته (قلادة)، ومحظور على الغزاة قتل النساء أو التعرض لهن.

أما الغنائم، فيأخذ العقيد لا كبراً ما يراه مناسباً منها، ويوزع الباقى بين الغزاة مراعياً في ذلك بلاء كل منهم في المعركة.

الأسرى: وإذا وقع أحد الغزاة أسريراً في أيدي العدو، تكرم وفادته وتضمه جراحته إذا كان جريحاً وإذا مات دفن باحترام وقيلت فيه المرأى - إذا كان من عيون قومه - وأخيراً يقدم لأسرى العدو الطعام، وتحملهم المطايا إلى قبيلتهم.

(البادية - ملزمة - ٢٠)

٢ - حق الحلال، أي الحقوق المتعلقة بأنواع الممتلكات، يفصل فيه (عمجي السويط).

٣ - الخيل، أي الحقوق المتعلقة بالخيل، يفصل فيها (أبو ذراع).

٤ - العشار، يفصل فيها (مناور الشعفان).

٥ - الدم (القتل)، يفصل فيه (الاحبس) من السعيد.

٦ - وأشار العرافين في شهر بالجزيرة (متبوت السعدي) و(ابن عامود)، وأشار العرافين في عشيرة عنزة (ابن شمسة).

الفقه غير البرو^(١)

الفقه البدوي فقه فطري يقوم على العرف والعادة، تمثلت عليه القبائل من قديم الأزمنة حتى ان بعض قضائهم يرجع في قضية فصل فيها شيخ قبل مئة سنة، وربما اختلف هذا الفقه عند غيرهم اختلافاً بسيطاً في الأصول فقط، ولكنه يتشابه من حيث الأساس.

وإذا شئنا تصنيف الفقه البدوي، صنفناه إلى فقه عام، وفقه خاص.

ويقسم الفقه العام إلى خارجي، وعندهم منه إعلان الحرب، وحقوق الغزاة والصلح. وفقه داخلي، وعندهم منه إدارة العشيرة الداخلية.

ويقسم الفقه الخاص إلى فقه خاص خارجي، وعندهم منه تبديل الانساب فقط. وفقه خاص داخلي، وعندهم الحقوق المدنية والحقوق الجزائية والحقوق التجارية، وسنبحث موضوعنا بحسب هذا التصنيف.

(١) مجلة محمد الحقوق العربي بدمشق - للاستاذ نجيب عازر

الفقه الخاص الراهنى :

١— الدعوى الحقوقية

القضاء : قضاة البدو اربعة أصناف فالصنف الأول هم (أصحاب القلطة) ، وأحكامهم تشابه قرارات محكمة العجز ، يستشهد بها القضاة ، وينسجون على منوالها . والصنف الثاني ، هم قضاة المناهي ، وهم قضاة العرض والدم ، والصنف الثالث ، قضاة المشاهي . والصنف الرابع ، قضاة المعترة ، ووظيفتهم بيان نوع القضية وما هيها وتعيين القاضي صاحب الاختصاص للنظر في الدعوى .

الموفدون (او البداء) : اذا ما ترتب لبدوى حق عند آخر ارسل اليه وفدا يطلب منه هذا الحق ، فإذا رفض هذا الطلب أرسل اليه وفدا آخر يطلب اليه أن يحضر الى شخص يدعى (الوجه) ليتم الاتفاق على تعيين قاض يفصل بينها .

انتخاب القضاة : اذا أذعن المدعى عليه وقبل الاجتماع عند (الوجه) لتعيين قاض يفصل بينهما يحضر في اليوم المضروب الى بيت الوجه ومهما بعض رجاله حيث يكون هناك صاحب الحق ورهط من جماعته .

وبعد تقديم الورقة يطلب الوجه منها أن يبدأ في انتخاب القاضي ، فيبدأ المدعى بتصويت قاض ثم يليه المدعى عليه ثم ينتخب المدعى قاضيا ثالثا وكلما انتخب احدها قاضيا خط بعصاه خططا طوليا على الارض ، وبعد ذلك يطلب الحضور من المدعى أن يسقط أحد القضاة المنتخبين فيسقطه ثم يطلبون ذلك من المدعى عليه فيفعل ، فيبقى هناك قاض واحد ويكون هو الحكم في الدعوى وتسمى هذه العملية بـ (الخاططة) لأن كل من المدعى والمدعى عليه يخط خططا على الارض بعصاه عند تسمية القاضي الذي ينتخبه .

الصلح : اذا ما أبدت إحدى القبيلتين المتعار بين رغبة في الصلح ومالت القبيلة الأخرى لذلك ، يتوسط أحد الشيوخ المحايدين بينهم ، فيعقدون هدنة فيما بينهم يسموها (العطوة) تدوم مدة معينة .

متع كل من القبيلتين عن التجاوز على الأخرى أثناء المدة المعينة في العطوة ، وذلك بكفالة أحد الشيوخ المحايدين . وأنباءها يتداول الفريقان شروط الصلح بواسطة المحايدين من الشيوخ ، وتنتهي الحرب عندهم بالتسامح غالبا ، ويسموهون عندهم (حفار ودفن على كل ما خفي وبيان) . وتقديم كل قبيلة كفيلا يضمن تنفيذ شروط الصلح .

الفقه العام الداخلى : ويقتصر على ادارة القبيلة الداخلية من حيث الرحيل وانقاص المصايف والمشاتي وترتيب بيوت القبيلة وتعيين أوقات الحفل والترحال .

الفقه الخاص :

الفقه الخاص الخارجي : وعندهم منه تبدل الانساب فقط ، حيث يستطيع كل فرد من أفراد القبيلة أن ينفصل عن قبيلته وينضم إلى قبيلة أخرى ، ويقوم بهذا التبدل مراعيا بعض المراسم والأشكال ، فيقوم بمقاؤضة القبيلة التي يزيد الانضمام إليها ، فإذا ما قبلت هذه القبيلة بانتسابه لها يقيم المنضم ولقبه يدعوه إليها شيخ القبائل ، ويعلن أنباءها انصاته عن عشيرته وانضمامه للعشيرة الفلانية ، ويرحل بعيدا عنه وملأه ، ويزل على تلك القبيلة حيث يلاقيه رجالها بالترحاب ويساعدونه في ضرب خيمته ، وبعد ذلك يرفع رأيه بيضاء يقدمها لشيخ تلك العشيرة وهذا يعلن أن فلانا أصبح منا . له مالنا ، وعليه ما علينا .

الحاكمة : يجتمع الطرفان في بيت القاضي ويجلسان أمامه أعزلاً من السلاح ويبدأ المدعى بسرد دعواه مناشداً القاضي بمقيدة تختلف عند كل قبيلة عنها عند الأخرى، ويشرح دعواه بالتفصيل ويفضي بكل مالديه من بينات وبراهين ثم يعقبه المدعى عليه مبتدئاً بنفس المقدمة التي بدأ بها المدعى ويسرد دعواه داحضاً ادعاء المدعى راداً لزاعمه . ويجوز لكل منها أن ينفي من يقوم بالمرافعة عنه كشأن المحامي في المحاكم النظامية ، ويكون التوكيل شفافها . وبعد فراغ المدعى عليه من الرد على ادعاء خصميه يضيف المدعى ما يراه مناسباً وذلك جرياً على القاعدة المعروفة عند البدو (المدعى أبو حجين) أي له حجتان ، وليس للمدعى عليه مثل هذا الحق . وبعد انتهاء المرافعة يبين القاضي مقدار الرزقة أي رسم المحاكمة . حيث هو حرفياً تقديرها وله الحق أن يستوفي ربع المال المتخصص عليه - الا أن الحكومة حددت الرزقة بالثمن فقط - وبعد تعيين الرزقة يقدم كل من الطرفين هذه الرزقة إلى (كفيل الرزقة) ويعلن أنها رزقة باطلية . ثم بعدها يعدد القاضي أقوال المتخاصمين التي سرداها ليبرهن أنه قد استوعب كل ما قدماه من حجج ، وعندما يعلن القاضي إنهاء المرافعة ويطلب إليها أن يختارا كفيليْن يضمنان له تنفيذ ما سيحكم به وبعد الاختيار يطلب إليها أن يصطلحا بقوله (الصلح سيد الأحكام) فإذا رفضاً أصدر حكمه .

تربيط البيانات :

قبل أن يبحث القاضي في حقيقة الدعوى المرفوعة إليه ينظر في ادعاء الطرفين فيرجح البينة بحسب تقديره ولذلك في الغالب يقدم شهود العين أي من رأوا المشهود به رؤية العين وإذا فقد هؤلاء قبل شهادة من أخذوا منهم لأن يفضي الشاهد قبل موته بما شاهده، على شرط أن يكون هؤلاء الشهود من شهد لهم بالصدق

أما إذا اختلف المتخاصمان على تعين القاضي صاحب الاختصاص للنظر في القضية يرجعان إلى الصنف الرابع من القضاة وهم قضاة المفترضة حيث ينتخبن قاضياً منهم بطريقة المخاططة وهذا يعين ماهية القضية والقاضي صاحب الاختصاص ، فإذا مات المدعى عليه ورفض ما ذكرناه التجأ المدعى إلى طريقة تسمى (الوسافة) وهيأخذ غم المدعى عليه أو جماله وحجزها حتى يذعن للحق ، وإذا كان المدعى ضعيفاً لا يستطيع أن (يُسوق) يلتزم إلى أحد المشايخ وتسمى (الدخلة) وهذا الشيخ يجبر المدعى عليه على المحاصمة أمام أحد القضاة وذلك بوساقة مواشيه ووضعها ودبعة عند شيخ مجاور . والوسافة هذه أشبه شيء بالاحتجاز الاحتياطي .
رسم المحاكمة : ويسمى عندهم (الرزقة) والرزقة عندهم قسمان : القسم الأول الرزقة (الباطولية) أي يضمها المبطل الذي يخسر الدعوى منها . وأكثر ماتكون في الدعاوى الحقيقة ورزقة (مستتر) وهي من الستر ولا يطالب بها الطرف الخاسر ، والرزقة في الدعاوى الجرائية من هذا النوع .

بعد الاتفاق على القاضي يأتي المتداعيان إلى بيت القاضي ومع كل منها سلعة أو دابة ويتبادلان هاتين السلعتين في المجلس وذلك بأن يعطي كل منها ما معه للآخر ثم يسلم ما أحدهما لشخص ثالث يسمى (كفيل الرزقة) ويعلن أن الرزقة باطلية أي أن رسوم المحاكمة تعود على المبطل منها ، كما هي الحال في رسوم الدعاوى الحقيقة في المحاكم النظامية ، وبعد ذلك يقدم كل منها كفيلاً يضمن حضوره في اليوم والمكان الذي يعينه القاضي ، وإذا غاب أحدهما ولم يحضر في اليوم المضروب تسقط دعواه إذا كان مدعياً ويحكم عليه إذا كان مدعى عليه ، ويسمى (مفلوجاً) أي مغلوباً ، أما إذا كان التغيب لسبب مشروع كموت أحد الأقارب أو هطول مطر يمنع السفر أو حدوث غارة شنها العدو ، تؤجل الدعوى لموعد آخر .

نصاب الشهادة : نصاب الشهادة في الأمور العادلة ، رجالن وفي القضايا العامة جداً أربعة رجال . والتفرق بين القضايا العامة وغيرها عائد للقاضي ، وتقبل شهادة رجل واحد عند عدم وجود غيره ، أما النساء فلا تقبل لهن شهادة قط و كذلك غير البالغين من الذكور .

القواعد العامة عند البدو : (ليس من اليد سلامة) أي المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، أما قاعدة (جناية العجماء جبار) فغير معترف بها عند البدو . فإذا أحدث حيوان شخص ما ضرراً لشخص آخر فإن صاحب الحيوان يضمن هذا الضرر إلا إذا أشهد بعد الحادث مباشرةً أو عند سماعه بالحادث أنه بريٌّ من الحيوان فيستلمه المضرور فإذا أمكن تلافي الضرر الحادث رد الحيوان لصاحبه والا صودر مقابل الضرر .

الدعاوى الجزائية :

القضاة في الدعاوى الجزائية هم أنفسهم قضاة الدعاوى الحقوقية ، وينتخبون كما ينتخبون في القضايا الحقوقية أيضاً .
رسم المحاكمة (أو الرزقة) : الرزقة في القضية الجزائية تسمى رزقة (مستتر). ورزقة المستتر هذه يدفعها المدعى ويضمها سواه ربح القضية أو خسرها ، وذلك بسبب كثرة الفرامة التي يفرضها القاضي على المحكوم عليه . وتقسم الدعاوى الجزائية عند البدو إلى جناية وجنحة فقط . والجنحيات بعدهن تسع . وهي :

- (١) القتل بجميع أنواعه ، وكذلك تعطيل العضو .
- (٢) الزنا سواء كان جبرياً أو بالرضا .
- (٣) التجاوز على الجار ويسمى (قطع الجيرة) .
- (٤) التجاوز على الدخيل أي المستجير .

والاستفامة . وصيغة الشهادة هي (أنا أشهد على ما سمعته من فم زيد وهو بحال الصحة والعقل بأن القضية كذلك) و كثيراً ما يرجع القاضي شهادة شاهد واحد على شهادة شهود أربعة أو خمسة .

وبحول العرف البدوي المدعى عليه حق رفض الشهود وتحريف المدعى اليدين فإذا حلف ربح المدعى واذ انكل خسرها (وهذا خلاف لقاعدة البينة على من أدعى والبين على من أنكر) . وإذا عجز المدعى عن الاتهامات كلف ، القاضي المدعى عليه أن يخلف اليدين على الصورة التي يرسمها له . فإذا حلف عذريراً وإذا نكل الزم بما أدعى به المدعى .

الاستئناف: ويسمونه (سوم الحق) إذا لم يرض المحكوم عليه بالحكم . يسأل القاضي أن يعطيه (سوم الحق) أي الاستئناف فإذا كان القاضي من قضاة (المناهي) أي قضاة الدم والعرض . فهو حرٌ في إعطاء هذا الحق . أما صاحب القلطة . وهو الصنف الأول من القضاة فلا تستأنف أحکامه بأي حال كان .

الشهادة : إذا طلب القاضي شهوداً للاثبات أو شهوداً للنفي . يحضر الشاهد المحكمة ويقي الباقون منهم بعيدن عن البيت . ويمسك (بالواسط) وهو العمود الرئيسي الذي ترتكز عليه الخيمة . ويؤدي شهادته بعد حلف اليدين ، وبعد أداء الشهادة يسأل القاضي المشهود عليه عن طعنه في الشاهد وعما يقوله في شهادته فيديها .

أما الطعون التي ترد بموجبها الشهادة فهي القرابة والعداوة القدمة والحديثة والعلاقات المادية وكذلك الطعن في خلق الشاهد ودينه كافية لرد شهادته فإذا كان من عرفوها بشهادة الزور أو بالكذب أو بالسرقة أو كان قد تعرض لعرض جارية أو دخيلة أو طارداً لضيقه أو غادر أباً برفيق طريقه خائناً لامانته أو كان (خابراً صابراً) أي علم بزنا أحدى محارمه وسكت ، ردت شهادته وعدت ملغاً على شرط أن يثبت الطاعن صدق طعونه . والا طلب القاضي من بزكي الشهود .

خلف اليمين على قبر الولي : أما تخليف اليمين فيكون على قبر أحد الأولياء الصالحين .

الاغتيال : وهو القتل عمداً واحفاء الجثة ، ويعتبر القاضي الدم مربعاً في هذه الحالة. اذ يسمح بقتل القاتل أو أحد أقاربه واستيفاء دية ثلاثة رجال . وكذلك في قتل المرأة يعتبر الدم مربعاً أيضاً .

تعطيل العضو : في مسائل تعطيل العضو يحكم القاضي بدفع دية تناسب مع أهمية العضو . وتعطيل الرجل واليد نصف دية رجل ، ولكل من قلع العين وتعطيل الرجل نصف دية . أما تشويه الوجه . فلهم في الحكم بالتعويض عنه طريقة طريقة حيث يقف المشوه ويقف القاضي أمامه مباشرة على بعد خطوة منه ثم يأمره بالرجوع إلى الخلف خطوة خطوة ويظل يبتعد حتى لا يستطيع القاضي رؤية التشويه ويحكم بالتعويض بالنسبة إلى هذه المسافة في كثير التعويض اذا كانت قريبة ويقل اذا بعده .

٢) الزنا : مسائل الزنا يختلف الحكم فيها اذا كان بالجبر أو بالرضا .

ففي حالة الزنا الجبري ، اذا اغتصب رجل امرأة مهاراً وفي الطريق وحدها بينما كانت تحطط أو تستقي الماء كما هي عادة نساء البدو ورجعت هذه المرأة تستغيث وكانت دلائل الغصب بادية عليها وفقاً للوصف البدوي (ثوبها قد ايد وخرزها بداعي) أي ثيابها ممزقة وحلالها مبددة مبعثرة دليلاً على أنها لم تسلم نفسها الا بعد عراك شديد مضى . تغلب الجنائي بنتيجته عليها ، فعندئذ يكون الحق لقيتها أن تقتل الغاصب أو أحد أقاربه حتى الجد الخامس وتخريب أمواهم وهي بها لمدة ثلاثة أيام وثلاث ، ومن ثم يقصدون القاضي حيث يحكم بغرامة تفوق دية القتيل وتكون عادة مما كان لونه أبيض من المواشي والجمال والقماش والفضة وذلك لأن الجنائي قد سود العرض فعليه أن يبيضه ، أما لو وقع الاعتداء على

(٥) التجاوز على رفيق الطريق .

(٦) قطيع الوجه وذلك اذا كفل أحد آخر . وأخل المكافل له بالكافلة .

(٧) التجاوز على الضيف .

(٨) التجاوز على الطبيب .

(٩) التجاوز على الناصي .

والناصي . هو الشخص القادم من مكان بعيد يعلن عند قدومه أنه يقصد فلانا حاجة له عنده أو لرفع ظلامة عنه .

١) القتل وتعطيل العضو : لا يكون القتل موضوعاً للمحاكمة الا اذا كان القاتل غير معلوم يقيناً فإذا كان معلوماً . عمد أهل القتيل الى قتل القاتل اذا وجدوه . او قتل أحد أقاربه حتى الجد الخامس . ونهب أموالهم . ومن احكام البدو العامة عدم جواز الشهادة في دعوى القتل والزنا . وقادتهم فيها (الدم ما عليه شهود والعيب ما عليه ورود) وينصرن في مسائل القتل والزنا على البشعة وخليف اليمين .

والبشعة هي تلخيص المهم النار عندما تفقد جميع الادلة ، اذ عندها (أي عند فقدان الادلة) يقرر القاضي ارسال المهم الى رجل اختصاصي من اصحاب طرق السادة وهم : الرفاعي والدسوقي وعبدالقادر السكرياني والبدوي . حيث يأتي هذا الرجل الذي يسمى (المبعش) بقضيب عريض من الحديد يحممه بالنار حتى يحرق لونه ويأمر المهم أن يلمسه بسرعة ويعطيه في الحال ما ليشرب . فإذا حصل ضرر في لسانه أعلن المبعش أنه فلا ناقوس مجرم وإذا لم يحصل أي ضرر أعلن براءته . وعندئذ يرفع المهم راية بيضاء وينادي قائلاً (يس الله وجه المبعش وبيس الله وجه الكفيل) ويجوز التوكيل بالبشعة . ولكن صدرت اراده سنية فيما بعد في شرق الأردن حرمت البشعة .

أما في حالة المخطف بالرضا، حيث يحصل ذلك برضاء المخطوفة إذا رفض أهلها زواجهما من المخطف فتفرغ معه بصحبة رجلين إلى أقرب العشائر حيث ينزلون عند شيخها ويعرضون الأمر عليه، فيقوم بالتحقيق عن رضاء المخطوفة وعن ثبوت الرضا يزفها إليه بهرجان يقيمه. ثم يطلب أهل المخطوفة للصلح ويدفع غرامة تزيد عادة عن مهر مثيلاتها. ومن الأمور المخالفة للشرع الإسلامي خطف المزوجة برضاهما وتسمى (طامحة) ويتزوجها المخطف بعقد جديد وهي لازال بعصمة زوجها الأول.

٣) قطع الجيرة: الجيرة لغة الحماية فيقال أجارفلان فلانا بمعنى حماه. وقطع الجيرة في العرف البدوي هو التعدي على المستجير والاخلال بحقوق الحماية . ويقال ان هناك جيرة اذا اختلف فريقان على مال وخلف الفريقان أو أحدهما حدوث محذور في المال أجاروه بأحد المشايخ اذ يعلن المستجير (إتي أجير هذا المال بالشيخ الغلاني) ولا فرق اذا كان هذا الشيخ حاضراً أو غائباً. والجيرة هذه أشبهه شيء بالمحجز الاحتياطي ، فاذا تجاسر أحد الناس واعتدى على المال المجرار طلبه المجرر الى القضاء حيث يغرمه القاضي غرامة تتناسب مع مكانة الزعيم المعتدى على حمايته.

٤) التجاوز على الدخيل : الدخيل هو الشخص الذي يقع في ظلامة ويعجز عن الدفاع عن نفسه فيلتجيُّ الى أحد الزعماء طالباً حمايته فإذا ما قبل هذا الزعيم الحماية أصبح هذا الشخص دخيلاً عند الزعيم يحميه من كل اعتداء وعدوان ، فإذا ما تعدى أحد على هذا الدخيل طلبه الزعيم الى المقاضاة اذ يحكم القاضي بتعريمه مبلغاً من المال يتناسب مع مكانة الزعيم بين قومه .

ويمكن القياس على هذه ، التجاوز على رفيق الطريق وعلى الضيف وعلى الطنيب . والطنيب : هو الشخص الذي يزح من بلاده وينزل في قبيلة ليس بينها

المرأة بعيداً عن منازل قبيلتها. وبعد مجبي، الغنم من المرعى (أي مساء) فلا يعتمد بصر اخها وتعتبر شريكة للجاني وتسمى عندهم (عاقبة السرح) أي أنت بعد مجبي، الغنم من المرعى ، حيث أن من عادة البدو أن تحضر المرأة إلى المضارب قبل مجبي، الغنم، وإن وقوع الاعتداء عليهما بعد مجبي، السائفة دليل على رضاها بهذا الفعل. وإنما صاحت واستغاثت لأن أحداً كشف أمرها ، وينظر إليها كزانية رضاء .

أما الزناه بالرضاه فيجعل الجاني غير مسؤول ما لم يقتل رجال القبيلة زاناتهم
والا بقيت وصمة عار للقبيلة بأجمعها، اذ يغیرهم الناس بقولهم (انت الخبر الصابر).
أي علموا بزناه احدى محارمهم وسكتوا رضا عن هذا الفعل . فاذا قتلت الزانية
من قبل أهلها ، يتقدمون الى أهل ازاني ويطلبون منهم أن يقتلوه أو يتخلوا
عنه ، فعندها أما أن يقتلوه أو يتخلوا عنه باعلانهم أنهم تخلوا عن رجالهم هذا ،
وعدم فعلمهم ذلك دليل على رضاهم بفعلة رجالهم اذ يحق لاهل الزانية أن يقتلوها
ازاني أو أحد أقاربه ومطالبتهم بدية ثلاثة رجال .

الخطف: وهنا كذلك اختلاف في الحكم بين الخطف الجبري والخطف بالرضا.

ففي حالة الخطف الجبري حيث يترصد الخاطف المرأة حتى تخرج من خيام عشيرتها ويختطفها عنوة بالضرب والتهديد . ويعتدي على عرضها ومن ثم يهرب بها الى أبعد العشائر ويعيش هناك مدة حتى يمكن من مصالحة أهلها ، وبهذا النوع من الخطف يحق لأهل المخطوفة أن يستعملوا ما لهم من حقوق الانتقام كما لو كان زناً جسرياً من قتل ونهب وتخريب وسلب . ومن الغريب انه كثيرة ما يختطف امرأة ذات بعل . وبعلها على قيد الحياة ولكن لا يتحقق لزوجها الانتقام بل له أن يستوفي مبلغاً من المال يعادل مهر زوجته عند وقوع الصلح .

الحقوق التجارية :

البيع : ينعقد البيع عندهم بالإيجاب والقبول ويتم بالتسليم ويشرط في البيع أن يكون كل من المعن والمشتهر معلوماً وصافياً وجنساً ومقداراً لأن أكثر بيعهم مقايضة .

وخيار العيب موجود عند البدو كما هو في القانون المدني ، فإذا قال البائع للمشتري بعثتك هذه السلعة (صالح سليم) وبعد البيع وجد المشتري عيّناً قدّماً في المبيع رده وفسخ البيع بخيار العيب . أما إذا قال البائع بعثتك هذه السلعة (سكر في ماء) وقبل المشتري فلا يتحقق له فسخ البيع بخيار العيب إذا وجد في المبيع عيّناً قدّماً ، وإذا باع أحد مالاً آخر وهو لا يعلم حاله ولا يعرف مقداره فله الخيار بعد الاطلاع عليه أن يفسخ البيع أو ينفذه . وقاعدتهم في ذلك (من اشتري وما درى فله الخيار عند ما يرى) .

الشركات : وعندهم منها (الدولة) وهي شركة أغنام وذلك عندما يكون عند أحد الأغنياء عدد كبير من الأغنام لا يستطيع تربيتها جميعها بنفسه ، يعطي شخصاً آخر قسمها منها لتربيتها مدة ثلاثة سنوات ويكون للروري أحد صوفها ولبنها وأولادها الذكور دون الإناث التي تبقى ملكاً لصاحبها .

الشفعية : تشمل الشفعية عندهم كل مال سواء كان منقولاً أو غير منقول . وصاحب الحق الأول في الشفعية هم الأقارب ثم الجار . فإذا ما سمع أحد أقارب البائع أن قريبه باع مالاً لشخص دونه في درجة القرابة أعلمته أمام الناس أنه أولى بملك المال المباع من المشتري الغريب . ويحمل الثمن حالاً ويسلم المبيع .

وينفيه أنه رابطة طالباً منها رفع ظلامته عنه أو حمايته من تعدّ يخشى وقوفه . وكذلك التجاوز على (الناصي) والناصي يعرفهم هو الشخص الذي يقدم من بلاد بعيدة ويعلن أنه قاصد الشيخ القلاني لأمر يرجيه .

الجنج : في الفقه البدوي تسع وهي :

- (١) الجرح الذي لم ينشأ عنه تعطيل عضو .
- (٢) اطلاق الرصاص ولو لم يصب جرحاً .
- (٣) الضرب العادي اذا لم يسبب جرحاً .
- (٤) نتف شعر اللحية أو الشارب .
- (٥) الطعن بالعرض .
- (٦) القدر .
- (٧) الشنم .
- (٨) العداية .

(٩) التعدي على شخص وهو في بيت شخص آخر .

ففي حالة الجرح الذي لم ينشأ عنه تعطيل عضو يقدرون التعويض بوقف المجرح أمام القاضي ثم يتعدى إلى الوراء حتى توارى معالم الجرح ، ويقدر القاضي التعويض بالنسبة لطول هذه المسافة أو قصرها فيقل إذا ابعدت ويكثر إذا قربت .

أما نتف شعر اللحية أو الشارب ، فهو شيء مهم عند البدو حيث يخلف الرجل بها . وإذا تشارجاً وتحاشى كل من المتشارجين أن يمد يده لوجه خصمه ، فإذا مات أحدهم ونفت شعرات من لحية خصمه أو من شاربه أقام عليه الدعوى حيث يقدر القاضي كل شعرة من شعر الذقن بخمسة قرش عثماني وكل شعرة من شعر الشارب بalf قرش .

الطريقة التي سرت عليها في حسم المعاوى في الابدية

إن القاعدة التي سرت عليها في تحقيق قضايا البدو وحسمها، هي أنتى كنت إذا جاء في مشتكٍ، وجهت إلى خصمه كتاباً أطلب إليه أن يرضي المشتكٍ، أو أن يشيء معه إلى أحد العوارف أو يحضر أمامي (وذلك في القضايا الاعتيادية غير القتل والسلب) فإذا لم يحضر، أحضرناه بالقوة. وإذا عاد المشتكٍ، ولم يحضر المشتكٍ عليه معه، أو لم يأخذ حقه بطريقة الرضا، أو الغارفة، أحضرت الطرفين أمامي، وسمعت كلام المدعى والمدعى عليه وبعد ذلك أسمح لها بالجلوس وأقول لها (أحكوا أحدكم على الآخر)، فيبدأ كل منها بالكلام المأثور عندهم، تارة بهدوء، وتارة بالصياخ مع قيام وقعود وضرب بالعصا على الأرض. بكل ذلك وأنا أنصت إليها، لا أعرض ولا أتدخل حتى ينتهي من المحادنة، فإذا ظهر لي أن لا فائدة من استمرارها وأن التفاوض لا يجدي وأن لاأمل في التراضي، طلبت إليها أن يسكننا، ثم أشرع في حسم القضية بينها وفقاً للطريقة المسوحة في قانون حسم دعاوى العشائر الجزائية والمدنية. لأن البدو قد طبعوا على الصراحة والصدق، وفي قضياتهم غنى عن تطبيق القانون المذكور في أكثر القضايا، ويندر جداً اللجوء إليه، إلا في حالات شاذة، بخلاف الحالة في أرياف العراق. ولكن اتباع طريقة التراضي تستدعي التدرع بالصبر، وسعة الصدر، وسماع أقوال البدو، وحيثند يتذلل أمام المسؤول كل صعب. وها أنا ذاً أورد مثلاً للطريقة التي سرت عليها في حسم قضائي سلبٍ

-٣٩٥-

وتسم الشفعة عندهم حتى تشمل النساء. فقريب الفتاة له الحق أن يطلب الشفعة بزواج قرينته فيما إذا خطبها شخص غريب أو دونه في درجة القرابة. وعندهم قاعدة (ان ابن العم ينزل ابنة عمه من هودجها).

الميراث: لا يعترف البدو بالقاعدة الشرعية في تقسيم الميراث ولا بالقوانين المدنية. إذ لهم قاعدة خاصة بهم لا يعرفها سوى قضاهم. وتهوم على حرمان الاناث من الميراث بل وعدهن جزءاً من التركة يقسمون بين الورثة. ولم استطع الوقوف على ضابط هذه القاعدة في الميراث. فاكتفيت بنقل بعض الأمثلة التي وضعها عودة باشا القوسن في كتابه القضاء البدوي. وهي:

أولاً — توفي رجل عن أولاد ذكور وأناث وزوجة وأخوة وأخوات فالميراث ينحصر بالأولاد الذكور.

ثانياً — توفي عن زوج وبنات وأخ وأعمام ووالدة فجميع الميراث محصور بالأخ بشرط أن يقوم ببنفة والدة المتوفى وزوجته مالم يتزوجن بأخر. وينفق على البنات حتى يتزوجن. ويستوفي مهورهن كميراث له.

ثالثاً — توفي عن والد وأخوة فالميراث جميعه للوالد. وإذا توفي عن والد وأولاد ذكور وأناث وأخوة لم توفي والده بعده فليس لأولاده أية حصة من ميراث جدهم.

رابعاً — إذا توفيت امرأة عن زوج وبنات وأخوة ذكور ولم يكن لها أولاد ذكور فالميراث جميعه لأخواتها الذكور.

(١) ثُنتَ المَالُ الْمُسْتَرْدَ عَلَى حِسَابِ الْأَبْلِ ، فَظَهَرَ مَا قِيمَتُهُ سَتَةُ أَبْعَرَ ، فَحُكِّمَ بِغَرَامَةٍ تَعَادِلُ أَرْبَعَةَ أَمْتَالِ الْمَالِ الْمُسْلُوبِ ، أَيْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا لِلْحُكُومَةِ ، فَخُصِّلَ وَسْلَمَتْ .

(٢) حُكِّمَ عَلَى الْفَاعِلِ بِالْحَبْسِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ ، وَارْسَلَتْهُ إِلَى السِّجْنِ فِي بَغْدَادِ .

(٣) عَيَّنَتْ مَنْطَقَةً مُخْصَوصَةً مُحَدُودَةً لِنَزْوَلِ عِشْرِينَ إِجْبَارًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ .

أَمَّا السَّلْبُ الْآخِرُ ، فَقَدْ حَدَثَ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ سَنَةِ ١٩٤٠ حِينَما كَنْتُ فِي (السَّلْمَانِ) ، فَأَخْبَرْتُ بَعْضَ احْدَافِ عِشْرِينَ الصَّفِيرَانِ أَنَّمَا كَانَ يُسْرَحُ بِأَبْلِهِ بَيْنَ (السَّلْمَانِ) وَ(البَصِيرَةِ) اِتَاهُ رَجُلٌ شَاكِيُّ السَّلَاحِ ، فَأَخْذَ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَذَهَبَ إِلَى جَهَةِ مَجْهُولَةٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْصَافَ الَّتِي وُصَفَّ بِهَا الصَّفِيرِيُّ الرَّجُلُ السَّالِبُ كَانَتْ تَنْطِقُ عَلَى رَجُلٍ عَنْزِيٍّ مِنْ عِشَائِرِ الرَّوْلَةِ الَّتِي تَنْزَلُ بِجُوارِ الشَّامِ ، فَأَمْرَتْ رَئِيسًا مِنْ رُؤُسَاءِ الْعَرَفَاءِ الْمُشْهُورِينَ بِعِرْفِهِمْ بِالْطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذْ سِيَارَتَيْنِ مُسْلِحَتَيْنِ وَيَتَعَقَّبَ الْفَاعِلَ إِلَى حَدُودِ سُورِيَّةِ ، وَإِذَا افْتَضَتِ الْغَرْوَرَةُ أَنْ يَجْتَازِ الْحَدُودَ ، فَلِيَفْعُلَ ، وَلَا يَرْبِعَ إِلَّا وَمَعَهُ الْفَاعِلُ . فَأَتَانِي فِي الْيَوْمِ التَّالِي بِالسَّالِبِ بَعْدَ أَنْ سُلِّمَ الْأَبْلِ لِأَصْحَابِهِ ، فَحُكِّمَ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ ، وَارْسَلَ إِلَى السِّجْنِ فِي بَغْدَادَ بَعْدَ مَصَادِرَةِ بَنْدَقِيَّتِهِ وَمَنْظَارِهِ (أَعْنَى الدُّورَيْنِ) الَّذِيْنَ كَانُوكُلُّهُمَا، وَذَلِكَ عَوْضًا عَنِ الْغَرَامَةِ ، لَا نَهَا كَانَ لِإِمْلَكِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ فِي الْأَرْضِ الْعَرَاقِيَّةِ .

المفوبيات

فرض العقوبات - علامة على التعويض الذي هو أساس حل المنازعات -
استناداً إلى العادات المتّبعة من قديم الأزمنة . وقد جاء في هذا الفصل ألم
(البادية - ملزمة - ٢١)

في الطريق العام حدثنا في البادية ، ولم تحدث غيرها فيها مدة مقامي هناك ، والسبب في ذلك يرجع إلى الطريقة السريعة الحاسمة التي اتبعتها لاستعادة المال المسّلوب ، والحكم الصارم على الفاعل ، والأمن لا يستتب إلا بأخذ الحق من القوي واعطائه لضعيف^(١) .

في أول شهر من الأشهر التي قضيتها في البادية ، كنت أفتتش منطقة الحياد وكان معي مأمور من مركز شرطة (البصيرة) وهو المفوض شكري شوكت رحمة الله عليه ، فأخبرني نجدي امatar من الزيير في العراق إنه خرج قاصداً أهله في نجد ، ولما دنا من الحدود خرج عليه رجلان شاكيا السلاح ، فسلباه أباعره ، وعدتها ثلاثة ، هي وحولتها . فأمرت المفوض الذي كان معي أن يسير بالسيارتين المسلحتين اللتين كانتا معي ، وأن يستصحب المشتكى إلى محل الحادثة ، ويتبعه الآثر ، على ألا يعود إلى قبل أن يعبر على المال المسّلوب ، لأنّي كنت أود ألا أفارق هذا محل قبل أن يرجع النجدي بما امتاره من العراق . وجاء المفوض ، ومعه المشتكى بعد يومين ، وقال : عبرت على المال المسّلوب كاته وسلّمه للمشتكي ، وقبضت على السالب ، فقللت المفوض : خذ إفادته المشتكى ورفقايه . فأخذها ، ظهر لي أن هناك عشرة ريات كانت موضوعة في مزودة القهوة في محل ، لم يعترض عليها . فقللت له : خذ المشتكى إلى عشيرة السالب ، وحلقه يميناً أمام رئيس العشيرة ، فإن حلف ، فخلصها وسلمها للمشتكي ، واسمح له بالعودة إلى أهله بميرته وإنّه : فتم ذلك بسرعة ، فتحسمت القضية قبل أن أغادر محل وأعود إلى مقر وظيفتي على الصورة الآتية :

(١) قال الخليفة الأول رضي الله تعالى عنه في أول خطابة له (القوى فيك ضعيف عندك يحق أخذ الحق منه).

صاحب البيت غرّاً ليستولي على ما يملكه الرجل الذي احسن اليه ، فقدر به وقتله ، وطرد زوجته الحامل الى أهلها ، واستولى على البيت وما فيه والحلال كله من إبل وغنم ، وذهب بها الى عشيرته مع من طاوعه من الرعيان ، أما الذين لم يطأعوه ، فقد تفرقوا على وجوههم واما الزوجة فقد رجعت إلى اهلها ، ثم ولدت طفلًا فنشأ وتترعرع حتى صار شاباً ، كان لا بد له من ان يعرف أباه فقصّت عليه امه قصة مقتل ابيه وذهب ما يملكه من قبل الغادر الناكرا للجميل ، فتعرف الفتى على وسم أباعر والده (لأن كل بدوي يسم أباعره بوسم خاص) وحمل عصاه وسار في الغلة وحده (خلاوي) يسير يوماً بعد يوم حتى بلغ منازل قاتل أبيه ، فجلس على حافة بئر الماء ينظر الى وسم الأباعر التي تشرب الماء من ذلك البئر حتى وردت الأباعر الموسومة بوسم أبيه فعرفها فتبّعها بعد الورد حتى مراجها قرب بيت صاحبها ، وبعد أن عرف البيت معرفة تامة ، ذهب ونزل في أكبر بيت في ذلك الحي ، وكان خالياً من الناس غير بنت رحبت به وضيوفه ، وكانت تلك الليلة ليلة عرس قاتل أبيه ، فذهب واختبأ ، حتى إذا نام الناس وبعث الحي " أندس في منام العريس ، فطعنه بمديه كان يحملها فقضى عليه ، وقصد الشاب الى مضيقه ، فتبّعه أهل القتيل جادين في طلبه ، فخرجت الفتاة وصاحت (حدكم عن ضيقنا) ورمي من يدها وتداً ليكون حداً إن تجاوزوه صار لها حق الحشم . فتوقف المهاجرون عند حدتهم . وجاء في المساء إخوتها ، فقصّت عليهم الخبر . فعقدوا مجلساً واستوضحوا من الضيف حقيقة القضية وما جرى لأبيه . فحكوا له ببيت الشعر والحلال كله والعروس ايضاً . لأنه اخذها بصدق من مال أبيه . ورجم الشاب الى أمّه بما ظفر به من بيت أبيه وحلّه الذي كان قد تضاعف وبالعروس !

العقوبات التي يحكم بها في الجرائم ، وهي في الواقع ، الحالات التي يرتكبها البدو للعادات وأهمها :
القتل ، والسرقة ، والزنا ، والقبيطة ، والوجه والدخلة . وقد سبق بيانها تفصيلاً في مبحث (الفقه عند البدو) .

القتل

الحكم في قضايا القتل ، على نوعين :

الأول : حكم ابن العم ، والثاني : حكم الغريب .

والعشائر المجاورة كلها تحكم في قضايا القتل بينها حكم أبناء العم ، فيحكم على القاتل بخمسين بعيراً دية لأهل القتيل ، على أن يهجر موطنه ، ويرحل الى أماكن بعيدة مدة لا قفل عن السنين . أما السبب في تشديد عقوبة القتل لأن العم والغريب المجاور - الذي يعد بمثابة ابن العم - وهو اراده تقليل وقوع هذه الجريمة التي هي أقل الجرائم حدوثاً في البداية .

اما حكم الغريب الذي يغلب صدوره في حوادث القتل خطأ ، فان الدية فيه سبعة أباعر « حشو » (اي متنوعة صغيرة وكبيرة ومنوسبة) يؤدّيها القاتل . هذا وإن أخذ الثار من القاتل أمر لا بد منه عند البدو ولا يشفي غليلهم سوى الانتقام ، وقليل منهم من يرضي بالدية ولا ينجو القاتل من الثار وإن مضت عليه عشرات السنين او نزح عن العشيرة وابتعد ، فان طالبي الثار يلحقونه أينما حل ، ولو بعد حين . فكم بدوي قتيل ، وترك جنيناً في بطن زوجته ، ثم ولد الولد وكبر فأخذ بثار أبيه . واليك مثلاً على ذلك .

يتحدث الرواية في البداية ان أحد البدو الذين أنعم الله عليهم بالحلال ، رحل مع رعيانه لوحده ، فضافه بدوي مستطرق من غير عشيرته ، فتحابا ، وبقى الضيف مع البدوي كرفيق في بيته بضعة أشهر ، فخدّته نفسه الطامنة ذات يوم ان يقتل

الدھانة والوھب

الدخل . هو المذنب الذي يطلب الحماية من دخل عليه . اي استجراه . ومن الشهامة العربية ان يحمي المستجير منها كلفت حمايته من بذل للأموال والا نفس ، فلو التجأ مذنب الى بيت احد طالبا حمايته . فإن صاحب البيت يحميه بكل ما اقوى من قوة . واذا حاول احد اقتحام حرمة البيت للقبض على المذنب فإن مجرد ظهور اي فرد من مكان ذلك البيت ، ولو كان امرأة . ورميه وتداً من اراده عند الباب يكفي في إيقاف من يحاول اقتحام البيت في مكانه ولا يتعداه . وإن اجتياز البقعة التي سقط فيها الوتد ، يعد خرقاً لحرمة بيت المجير . وله الحق في هذه الحالة ان يتصرف بحلال^(١) التجاوزين المغيرين .

وقد اعترف جميع البدو بهذه العادة . وعملوا بها . ويفاخر العرب بعضهم على بعض بحماية المستجير .

اما اذا كان (المذنب) المستجير هاربا من الحكومة ، والتاجا الى واحد من البدو ، وطلبه الحكومة ، فان المجير يحاول بكل وسيلة ان يخفف من عقاب الدخيل ، ويعرض اشكالا مختلفة من العروض كاداء مال او غيره حتى منحه الحكومة عفوها . فيرعن البدوي بذلك على موقفه المشرف بين إخوانه . إذ يكون قد أقام بما ترتب عليه من واجب ، وهو حماية المستجير . ويظير (أيضاً) الوجه) نصع الجبين . ومع ذلك لا يعد لاحد (وجه) عند الحكومة اذا أصرت على طلب مذنب استجبار بأحد من العشائر . فإذا اسلمه المجير الى الحكومة ، فلا لوم عليه ، ولا عيب يلحقه بين العشائر من ذلك .

(١) المراد بالحلال في لغتهم (الموانئ) .

السرقة

وحكها (ربع) ، وهو استرجاع المال المسروق من السارق مضافا اليه أربعة أمثاله . وتسليمها للمسروق منه . اما إذا كان المسروق شاة او معزى او أي حيوان آخر يؤكل ، فإن المسروق منه يستولى على جميع الآنية التي طبخ فيها الحيوان مع غرامه .

الزناء

عقاب الزاني القتل إن وجد متلبساً بالجريمة . وقد يعمد البدو قبل قتل الزاني الى التشهير به على ملايين العشائر . ولما كانت هذه العقوبة شديدة ورادعة .

فقد قلل حدوثها ، فلم أسمع اية شكوى من هذا القبيل طول مقامي في البداية .

اللقطة

اذا عثر البدوي على حيوان أو مال ، وجب عليه ان يعلن عنها بين جماعته وغيرهم فوراً ، عين اصحابها ، ولزمه الاحتفاظ بها الى ان يظهر صاحبها ، فيطلب منه مبلغاً من المال لقاء المحافظة على اللقطة إذا كان حيواناً ، ويسمى هذا المبلغ (حفظة) على ان لا يتجاوز الريال الواحد . اما اذا خباء ، ولم يعلن عنه ، ثم افتضح أمره ، فإنه يعامل معاملة السارق . و اذا ثبت انه استعمل اللقطة إذا كانت حيواناً في اشغاله الخاصة ، لزمه ان يدفع لصاحبها عن مسيرة كل يوم (او عن كل شدة بطان - كما تقول البدو) ريالاً واحداً .

عقوبات متواترة

تعطى نعجة واحدة دية لمن كسرت سن من اسنانه . ويعطى ربع الديمة للقتل لمن كسرت يده . ونصف الديمة المذكورة لمن كسرت رجله . الخ . . .

نظام الطبعة الثانية

لم تنشر الطبعة الأولى من هذا الكتاب حتى تناولته الصحافة العراقية والعربية بالثناء والتقدير كما وصلتني رسائل وتقارير كثيرة من افضل العلماء والمعينين بالبحث والتنقيب وكلها تمحنني على التوسع في بيان السجايا والعادات البدوية وازيائهم ولغة الشعر والادب البدوي (الكصيد) عندهم وغير ذلك مما تناولته فصول الطبعة الأولى بشيء من الأنجاز. ما دامت البداوة في افراط يوم بعد يوم والمدنية تزاحم بالمناكب في طريقها الى البادية فسيأتي يوم لن يكون بعيداً تصبح فيه الحياة البدوية ماضياً منقطعاً ويصبح المؤرخون أكثر ما يكونون حاجة الى استجلاء غواصون هذا الماضي المتصل بدمائنا وعروقنا وعروبتنا ولهذا بادرت الى إعادة طبع هذا الكتاب بعد ان اضفت اليه صوراً ومناظر واحاتاً مطولة منها (طريق الحج قديماً وحديثاً) واصبح الفصل الثامن الخاص بـ(الوضع الاجتماعي) والذي كان بالطبعة الأولى بعنوان الفصل الخامس بحثاً مستفيضاً فيه الكثير من اخبار البدو وعاداتهم وتقاليدهم واسعاتهم وعاداتهم ونظمهم واحكامهم الى غير ذلك مما يزيد الفاريء علمًا ومعرفة بالبادية واهلها واسأله تعالى ان يلهمنا الصواب ويهدينا سبيل الرشاد.


المؤلف

ويحكي ان بدوياً نخاصم مع آخر على قضية كان موضوعها خرق قاعدة الوجه ، فرفض الخصم حل القضية بطريقة (الحك) . فقام صاحب الوجه وهم على غيره وعنه من وجهه عضة شديدة حتى صاح : وجهي . قرر انه ، وقال له : هكذا الوجه يؤلم . فأعطي حق وجهي . فلخص له . ولرضاه .

وعلى كل فان الوجه عند البدو له حرمة ما فوقها حرمة . فاذ اسار احد البدو وقال : انا بوجه فلان - أي أحد المعروفين من البدو - وسماه . ثم اصيب بمكروه . فاذهب الى من سماه وجها له ويطلب منه استحصل ما اصابه من مكروه . وقل ما تحد امرأ يخشى مكروهاً . ولا يسمى له وجهاً يحرس به نفسه وماله . وعلى كل يحب على من سمي له وجهاً ان يفهم من قصد الاعتداء عليه قائلًا له : يا محفوظ . انا بوجه فلان . فهذا القول كاف لدع العتدي . والا فيحصل المال منه من قبل صاحب الوجه مع الحشم .



الفهرست

المقدمات

ف	الاهداء	ح	كلمة الدكتور مصطفى جواد
د	اراء في الكتاب	ط	كلمة الاستاذ طه الرواوى
ط	كتبة الاستاذ الشیخ على الشرقى	ط	رحمه الله
م	كتبة الاستاذ المحامى عباس العزاوى ض	م	مقدمة المؤلف

الفصل الأول وضع الbadia الجغرافي والطبيعي صفحة ١

صفحة	صفحة
١٩	٢ صفة الbadia
٢٠	٣ حدود الbadia
٢٢	٥ اقسام الbadia في الدواوين
٢٤	٦ اسماء ولد الناقة
٢٤	٧ الرسمية
٢٤	٨ كيف يفرق كل بدوي حيواناته
٢٥	٩ المناخ
٢٥	١٠ المعدن
٢٥	١١ اسماء المركيبات التي ترکها نساء البدو
٢٦	١٢ الواقع الاثيرية في الbadia
٢٦	١٣ قصر الاختيضر
٢٧	١٤ قصر الحضرة

الفصل الثاني الطرق والمواصلات صفحة ٢٩

٣٠	٣٠ نمير
٣٦	٣٦ طريق الرمادي رطبه - رطبه

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الصواب	الصفحة السطر الخطأ	الصفحة السطر الخطأ
١٤ يتبدى	يسير مع	٦ دية	٦ بادية
٦	٦ لقوه القوة	٦٢ ١٦١	٦٢ ١٦١ لقوه القوة
٧	٧ كارات	٥٣ ١٦٢	٥٣ ١٦٢ ماضي الماضي
٤٦	٤٦ الاسب الجاسب	٦٢ ١٦٧	٦٢ ١٦٧ البدير سدير
٥٨	٥٨ بعد ومنه الى	٢٠٠ ١٠	٢٠٠ ١٠ لقواقوات قواد لقوات
٦٢	٦٢ ارهنا الدهنا	٢٠١ ١٨	٦٢ ٢٠١ الافقر الامغر
٨١	٨١ الراح الكواح	٩٢٧ ٩٣٧	٨١ ٩٢٧ ٩٣٧ ٣ ٢٢٣
٨٣	٨٣ المدور المكور	٢٢٩ ١٤	٨٣ ٢٢٩ ١٤ من امى
٨٥	٨٥ الصف اللصف	٢٣٢ ٤	٨٥ ٢٣٢ ٤ فتچاتلك فان كان لك
٨٧	٨٧ عدها عدهان	٢٣٢ ١١	٨٧ ٢٣٢ ١١ الفضاشه الفضاشه
٨٧	٨٧ السليب القليب	٢٣٧ ١٥	٨٧ ٢٣٧ ١٥ سنو جنو
٨١	٨١ الوجه الوجاهه	٢٤١ ١٠	٨١ ٢٤١ ١٠ بعد قبل
٩٠	٩٠ مسور مكور	٢٤١ ٢٠	٩٠ ٢٤١ ٢٠ اطعم اطاعم
٩٥	٩٥ العراقية العربية	٢٤٢ ٣	٩٥ ٢٤٢ ٣ النساء النساء
١١١	١١١ الصور الصكور	٢٤٢ ١٤	١١١ ٢٤٢ ١٤ المريه المزية
١٢٩	١٢٩ السعيط الكعيط	٢٦١ ٣	١٢٩ ٢٦١ ٣ ضرره ضرورة
١٣٨	١٣٨ بعد مشكلاتهم و	٢٦٥ ١٤	١٣٨ ٢٦٥ ١٤ في من
١٥٣	١٥٣ المسكنى السكونى	٢٧١ ١٢	١٥٣ ٢٧١ ١٢ بعده ليست
١٥٨	١٥٨ بعد الزمادي ومن		
٣٠٤	٣٠٤		

صفحة	صفحة
١٠٠ اهم الآبار في بادية سوريا	٨٥ آبار منطقة الحجرة
١٠١ تاريخ حفر الآبار وطريقها	٩١ آبار منطقة البدية
١٠١ وصف الآبار والملاحظة حولها	٩٤ آبار منطقة الحياد
١٠٣ العيون والزراعة في البدية	٩٥ آبار خط العيون
١٠٤ الملاحظات عن الآبار	٩٨ آبار طريق زير الكويت
١٠٦ ملكية الآبار	٩٩ أشهر الآبار في البدية النجدية المتاخمة للمحدود العراقية

الفصل الرابع عشر عشائر البدية صفحة ١٠٨

صفحة	صفحة
١٢٠ الصمداء	١٠٩ عشائر البدية
١٢١ عشيرة شمر	١٠٩ عشيرة عزه
١٢٢ شعر الجربه	١٠٩ منازلها الاصلية
١٢٢ شعر طوكة	١١١ نزوحها للعراق
١٢٢ كيف نزحت عشائر شمر من نجد ونسبيها	١١١ أصلها — اقسامها
١٢٧ اقسام شعر الجربة	١١٢ العشائر التي ترجع الى بشر
١٢٧ بيت الرئاسة	١١٢ العمارات
١٢٩ الخرصة وسنحارة	١١٤ ضنى عبيد
١٣٠ عبدة وأسلم	١١٦ عشيرة الضفير
١٣٠ الصايح	١١٦ تميم
١٣١ ملاحظات حول تحضير العشائر	١١٧ نسب الضفير واقسامها
	١١٨ البطون

صفحة	صفحة
٣٧ طريق شبكة تنجيب لصغيرات	٥٢ طريق اور بصية
٣٨ » شبكة سلمان	٥٢ » بصية رخيمية
٤٠ » سلمان بصية	٥٣ » بصية الوگ به
٤١ » بصية زير	٥٣ » زير سفوان كويت
٤١ تكيد — بصية — سلمان	٥٤ » زير ركعي
٤٢ » ركعي رياض	٥٥ » ركعي رياض
٤٣ » نجيب بريت	٥٥ » رياض حائل
٤٤ » نجيب جديدة عرعر	٥٥ » أشهر طرق البدية التي تصل العراق بسوريا
٤٤ طريق نجيب مجبي	٥٦ طريق رمادي كيسة
٤٤ » ص	٥٦ طريق ابوكلال دمشق
٤٤ نجف » شبكة	٥٦ » دمشق دير الزور
٤٥ » شبكة عيدها	٥٨ » عقبة — معان — قطرانه
٤٥ عيدها جيميه	٥٨ الطريق في الجزيرة
٤٧ » جيميه حائل	٥٩ طريق الحدود
٤٨ » حائل مدینه	٥٩ » النفط
٤٩ » سماوة سلمان	٥٩ طريق الحج قديماً وحديثاً
٥٠ » سلمان عيدها	٧٥ ملاحظات عامة عن طرق البدية
٥١ » سلمان انصاب	

الفصل الثالث المياه والآبار صفحة ٧٩

صفحة	صفحة
٨٠ تميد	٨٢ اقسام الآبار
٨١ انواع الآبار	٨٢ آبار منطقة الوديان

الاتفاقيات والمعاهدات بين الحكومة العراقية والحكومة الماشمية الاردنية
صفحة ١٨٩

١٨٩ معايدة صداقية سنة ١٩٣١ ١٩٠ معايدة اخوة وتحالف لسنة ١٩٤٧ صفحة ١٩٠
الاتفاقيات والمعاهدات بين الحكومة العراقية والملكة العربية السعودية
صفحة ١٩٥

١٩٥ اتفاقية الحمرة لسنة ١٩٢٢ ٢٠١ بروتوكول العقير رقم (١)
٢٠٣ اتفاقية بحره سنة ١٩٢٨ ٢٠٣ بروتوكول العقير رقم (٢)
معاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار لسنة ١٩٣١
صفحة ٢٠٤

٢١٨ اتفاق خاص بادارة المنطقة ٢٠٨ بروتوكول تحكيم لسنة ١٩٣١
١٩٣٨ ٢١٠ معاهدة تسليم المجرمين لسنة ١٩٣٨
٢٢١ ١٩٣١ اتفاقية روضة التهات لسنة ١٩٤٠
٢٢٣ ٢١٣ معايدة اخوة عربية وتحالف
لسنة ١٩٢٨ ١٩٤٠ قانون منع الغزو لسنة ١٩٢٧

الفصل الثامن الوضع الاجتماعي في الادية صفحة ٢٤
القسم الاول - الحياة العامة

صفحة ٢٢٥ حياة البداوة
٢٢٦ الاسرة
٢٢٧ المشيخة
٢٢٩ وصف البدوي
٢٣٢ الملابس

٢٣٤ الدين والمعتقدات
٢٣٤ المسكن
٢٣٧ المأنة
٢٣٨ تربية الابل والغنم

-٣٠٩-

الفصل الخامس التشكيلات الحكومية في الادية صفحة ١٣٥

صفحة ١٤٧ مؤتمر خاري وضحة
١٤٨ اجتماع لوبن
المؤسسات الحكومية في الادية
١٤٩ الادية الشمالية
١٥٢ الادية الجنوبية
١٥٧ بادية الجزيرة
١٥٨ معيشة الموظفين
١٥٨ المراسلات والاتصال
١٥٩ ملاحظات حول التشكيلات

١٣٦ بدء تكوين الوضع الاداري
وتشكلات الامن
١٣٩ من هم الاخوان كيف ثاروا
على ابن السعود وما اسباب
نورهم وكيف استسلموا
١٤٠ اسباب الثورة
١٤٠ الدوشان
١٤٢ العجمان
١٤٣ المشاهير
١٤٤ مرضي الرفدي

الفصل السادس الادية النجدية صفحة ١٦٣

١٦٣ تميد
١٦٤ نبذة جغرافية
١٦٦ العارض
١٦٩ جبل شمر

الفصل السابع المعاهدات والاتفاقيات صفحة ١٨٢

المعاهدات والاتفاقيات بين الحكومة العراقية والحكومة السورية

صفحة ١٨٢
١٨٢ اتفاقية بين العراق وسوريا لسنة ٩٢٧ ١٨٥ اتفاق موقف لاسترداد المجرمين

-٣٠٨-


فهرست الصور

- ١٤٣ هـ تصوير صاحب السمو الملكي الولي ابن حثين
- ١٤٤ العهد المعظم داخل بيت شعر ابن مشهور
- ١٤٧ مؤمن خباري وضحة ز تصوير المؤلف
- ١٤٨ اجماع لوبن ١٣ قصر الاخضر
- ١٤٩ قلعة الرطبة ١٨ قصر الحضر
- ١٥٠ قلعة النخيب ٢١ غزال
- ١٥١ شرطة مشاة ٢٣ اولاد الناقة
- ١٥٥ قلعة السلمان ٢٢ علم امير الحج
- ١٥٦ شرطي هجان ٣٦ قافلة اباعر
- ١٥٩ سيارات مسلحة ٣٩ سربة خيالة
- ١٧١ عبدالله بن سعود الكبير ٤٢ ضعن ورحيل
- ٢٠٢ مؤمن العجير ٨٩ بكرة على بئر
- ٢٣٣ بدوية ٩٨ جمل يشرب الماء
- ٢٣٤ بيت شعر مسوبع ١٠٢ بدوي يسحب الماء لأباعره
- ٢٣٥ منزل بدو ١١٠ شيخ محروت المذال
- ٢٤٠ بدوي متى الغزو ١١٤ شيخ محمد التركي
- ٢٤٧ بدوي ذاهب المصيد ١١٥ شيخ مجعم بن مهيد
- ٢٥٧ عمل القهوة ١١٧ شيخ حنقوش السويط
- ٢٥٨ شرب القهوة ١٢٨ شيخ عجبل الياور رحمة الله
- ٢٦٠ هودج ١٣١ شيخ مثل التمياط
- ٢٦٢ جـ تـب ١٤١ فيصل الدويش
- ٢٦٤ كـ نـ ١٤٢ ابن لامي

- ٢٥٧ القهوة
- ٢٥٩ الشاي
- ٢٦٠ المرأة ومنزلتها والزواج
- ٢٦١ الافراح والملائكة
- ٢٦١ الولادة والحضانة
- ٢٦٢ الحنان والدحة
- ٢٦٣ عادتهم في المريض
- ٢٦٤ عاداتهم عند الموت
- ٢٦٤ الحراسة
- القسم الثاني** فصل الخصوصيات صفحة ٢٧٧

صفحة

- ٢٩٥ الطريقة التي سرت عليها في حسم الدعاوى في البداية
- ٢٩٧ العقوبات
- ٢٩٨ القتل
- ٣٠٠ السرقة
- ٣٠٠ الزنا
- ٣٠٠ المقطة
- ٣٠٠ عقوبات متعددة
- ٣٠١ الدخلة والوجه
- ٣٠٣ ختام الطبعة الثانية
- ٢٧٧ كيفية الفصل
- ٢٧٧ طريق العدالة
- ٢٧٨ العوارف
- ٢٨٠ الفقه عند البدو
- ٢٨١ الفقه العامخارجي
- ٢٨٢ الفقه الخاص
- ٢٨٣ الفقه الخاص الداخلي
- ٢٨٣ الدعاوى المحققة
- ٢٨٥ ترجيح البينات
- ٢٨٧ الدعاوى الجزائية
- ٢٩٣ الحقوق التجارية



AL BADIYAH

(The Desert bordered by Iraq, Syria, Transjordan and Saudi Arabia)

A Thorough study of the Badiyah: Its geographical position, roads and water-wells; Its tribes, and their social conditions and governmental supervision with the texts of treaties and agreements between the Iraq Government and the neighbouring states, inclusive of a map and pictures of the Badiyah's life.

By

Abdul Jabbar Al-Rawi

ex Director of Badiyah Police, & ex Director General of Iraqi Police

Al-Ani Press-Baghdad
1368-1949

جَنْدِيَّةِ الْبَلَادِ

١٣٢
الطباطبائي
الطباطبائي
الطباطبائي
الطباطبائي
الطباطبائي
الطباطبائي





AL BADIYAH

The Desert bordered by Iraq, Syria, Transjordan and Saudi Arabia)

A Thorough study of the Badiyah: Its geographical position, roads and water-wells; Its tribes, and their social conditions and governmental supervision with the texts of treaties and agreements between the Iraq Government and the neighbouring states, inclusive of a map and pictures of the Badiyah's life.

By

Abdul Jabbar Al-Rawi

Ex Director of Badiyah Police, & ex Director General of Iraqi Police

Al-Ani Press-Baghdad
1368-1949